القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، من خلال كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - جمعًا ودراسة -

د. عبدالله بن عبدالكريم بن صالح الجهني

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Maxims of Fundamentals of Jurisprudence and their Applications by Sheikh Abdul Rahman bin Hassan bin Muhammad bin Abdul Wahhab, through the book Fath Al-Majid, The Explanation of the Book of Tawheed- Collection and Study-

Dr Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani
Assistant Professor at the Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University of Madinah

المستخلص

الحمد لله وحده وبعد: فهذا بحث بعنوان: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الشيخ عبدالرحمن بن حسن، من خلال كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد – جمعًا ودراسة – وقد تكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، أما المقدمة: فشملت أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته البحث، والمنهج المتبع فيه. وأما المباحث فعلى النحو التالي: المبحث الأوَّل: ترجمة موجزة للشيخ عبدالرحمن بن حسن، المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الشيخ عبدالرحمن بن حسن، وجاءت في أربعة وعشرين مطلبًا، وتهدف الدراسة إلى بيان أثر تعلم أصول الفقه في فهم العقيدة فهمًا صحيحًا، واستعمال قواعده في الرد على المبطلين وأصحاب الشبهات، وقد ختمت البحث بخاتمة بين فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها ومنها: ١- من خلال هذا الشرح ظهر أثر علم أصول الفقه في فهم العقيدة فهمًا صحيحًا.٢- أهمية تعلم علم أصول الفقه لفهم عقيدة أهل السنة والجماعة، والرد على المخالفين. ٣- يعد كتاب التوحيد وشروحه من أنفس كتب العقيدة التي يجب الاعتناء بها. وأوصي الباحث بأهمية الاعتناء بكتاب التوحيد وتدريسه للناشئة، لما فيه من بيان شاف لعقيدة أهل السنة والجماعة ولما كان عليه سلف هذه الأمة. وأهمية الاعتناء بالقواعد الأصولية المتعلقة العقيدة، ومن الدراسات التي يوصي بها الباحث دراسة دور أصول الفقه في رد الشبهات العقدية، وكذلك أوصى بدراسة النوازل العقدية دراسة أصولية عقدية.

الكلمات الاستفتاحية: القواعد الأصولية – تطبيقات – فتح المجيد

Abstract

Praise be to Allah alone. This is a research entitled: Maxims of fundamentals of jurisprudence and their applications by Sheikh Abdul-Rahman bin Hassan, through the book Fath al-Majid, The Explanation of Kitab al-Tawhid - collection and study - and the research may consist of an introduction and three chapters, his research plan, and the approach used in it. As for the chapters, they are as follows: The first chapter: a brief biography of Sheikh Abdul Rahman bin Hassan, the second chapter: Fundamental rules and their applications according to Maxims of fundamentals of jurisprudence and their applications by Sheikh Abdul Rahman bin Hassan, and it was in twenty-four topics. The study aims to demonstrate the impact of learning the principles of jurisprudence in understanding the doctrine correctly, and the use of its maxims in responding to the invalidators and the confusionists. The research concluded with a conclusion in which it outlined the most prominent findings reached, including: 1- Through this explanation, the impact of the science of the principles of jurisprudence appeared in understanding the doctrine correctly. 2- The importance of learning the science of jurisprudence to understand the doctrine of Ahlus Sunnah wal Jama'ah, and to respond to the violators. 3- Kitab Al-Tawheed and its explanations is one of the most valuable books of belief that must be taken care of. The researcher recommended the importance of taking care of the Book of Tawheed and teaching it to young people, because it contains a clear explanation of the belief of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah and what the predecessors of this nation were upon. And the importance of taking care of the fundamental rules related to belief, and one of the studies recommended by the researcher is to study the role of the principles of jurisprudence in refuting the doctrinal confusions, as well as the study of the doctrinal calamities.**Keywords**: Fundamental Rules - Applications - Fath Al- Majid.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:فإن علوم الشريعة من أجل وأشرف ما يبذل فيها الإنسان وقته، إذ بها يعرف الحلال والحرام، وبها يعرف مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ لذا فقد أفنى العلماء أوقاتهم وقضوا أعمارهم في ميدان هذا العلم ما بين تدريس وتأليف، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الأجلاء الشيخ/ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله –، فقد بذل جهده ووقته في تعليم العلم ونشره، وفي بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، ومواجهة أهل البدع والرد عليهم، فألف في ذلك المؤلفات العظام، ومن تلك المؤلفات التي ذاع صيتها وانتشرت وتلقاها الناس بالقبول ذلك السفر العظيم الثمين، فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، فقد حوى هذا السفر العظيم قواعد وتقريرات وتحريرات، في غاية النفاسة، وبعد أن استخرت الله ربي، واستشرت من أثق به، عزمت على جمع القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الشيخ/ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب من خلال كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ، ودراستها دراسة موجزة تتناسب مع الأبحاث المقدمة للتحكيم.

أهمية البحث:

١- مكانة الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب العلمية، فهو من العلماء الذين أفنوا حياتهم في خدمة العلم.

٢- أهمية كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، وأصله كتاب التوحيد، فهو من كتب العقيدة النفيسة والتي اعتنى بها العلماء.

٣- البحث متعلق بعلمين من أهم علوم الشريعة، وهما علم العقيدة وعلم أصول الفقه، ولا يخفى ما لهذين العلمين من أهمية وفضل وشرف.

٤- في البحث ربط بين علمي العقيدة وعلم أصول الفقه، ممَّا يبرز أهمية تعلم علم أصول الفقه، وأن تعلمه مهم لارتباطه بجميع العلوم الشرعية.

٥- المساهمة في إثراء المكتبة العلمية.

٦- عدم الكتابة في الموضوع استقلالاً.

فإنني لم أقف بعد البحث والسؤال – حسب علمي – على دراسة متعلقة بالقواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب من خلال كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث:

أما المقدمة: فتشمل على أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأوَّل: ترجمة موجزة للشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، وفيه أربعة وعشرون مطلبًا:

المطلب الأول: هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة.

المطلب الثاني: يجب رد المتشابه إلى المحكم.

المطلب الثالث: يجب العمل بخبر الواحد العدل.

المطلب الرابع: خصائص النبي ﷺ لا يقاس عليه غيره فيها.

المطلب الخامس: من هو الصحابي؟

المطلب السادس: حكم مخالفة الصحابي لما رواه.

المطلب السابع: الإجماع حجة.

المطلب الثامن: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

المطلب التاسع: سد الذرائع واجب

المطلب العاشر: العام يبنى على الخاص.

المطلب الحادي عشر: النكرة في سياق النهي تعم.

المطلب الثاني عشر: المطلق يحمل على المقيد.

المطلب الثالث عشر: التقييد يسمى نسخًا عند المتقدمين.

المطلب الرابع عشر: مفهوم العدد ليس بحجة

المطلب الخامس عشر: ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء يدل على التعليل به.

المطلب السادس عشر: مقاصد المكلفين معتبرة في التصرفات والأحكام.

المطلب السابع عشر: العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

المطلب الثامن عشر: التعليل بالحكمة الخفية.

المطلب التاسع عشر: هل كل مجتهد مصيب؟

المطلب العشرون: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

المطلب الحادي والعشرون: هل يخلو زمان عن مجتهد.

المطلب الثاني والعشرون: من يجوز تقليده.

المطلب الثالث والعشرون: استفصال المفتي للمستفتي عن فتواه.

المطلب الرابع والعشرون: حكم الحلف على الفتوى.

منهج البحث:

١- جمع القواعد الأصولية من كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، ثم ترتيبها حسب مباحث الأصول.

٢- اذكر لفظ الشيخ عبدالرحمن بن حسن للقاعدة، ثم أذكر المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها، ثم أبين وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال أو الاستئناس.

٣- دراسة القاعدة دراسة موجزة مختصرة تتناسب مع طبيعة هذه الأبحاث؛ لذا فإنني لم أتعرض للتعريفات اللغوية، والدخول مباشرة لذكر الأقوال في القاعدة من غير سبق تمهيد لها؛ كل هذا خشية الإطالة، وطلبًا للاختصار المتناسب مع طبيعة هذه الأبحاث.

٤- أوثق المسائل من مصادرها الأصلية.

٥- أعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر أرقامها بالرسم العثماني.

٦- أخرج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإن أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما فإني أَعْزُوه إلى كُتُب الحديث المعتمدة مع ذكر حكم أهل الاختصاص عليه صحة وضعفاً، ثم أوثق ذلك من مصادره الأصيلة.

٧- لم أترجم للأعلام الواردين في البحث؛ لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحوث.

المبحث الأوَّل: ترجمة موجزة للشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو الشيخ العلامة: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي، من علماء نجد، وهو حفيد العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد الشيخ عبدالرحمن في الدرعية عام (١١٩٣هـ)، وقد نشأ الشيخ نشأة صالحة محبًا للعلم وأهله، ولا غرو في ذلك فهو حفيد شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب، فهو من أسرة علم وعمل. وللشيخ عبدالرحمن تاريخ حافل بالجهاد والكفاح، مشرق بالدعوة والإصلاح، فقد كرس جهده، وأوقف حياته في بث العلم ونشره، وجرد قلمه في الذب عن دعوة الإسلام، وعقيدة التوحيد، نشأ بالدرعية وقرأ بها القرآن حتى حفظه وهو في التاسعة من عمره، ثم لازم دروس العلم وحلق الذكر، فقرأ على جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كتاب التوحيد من أوله إلى أبواب السحر، وقرأ عليه جملة من كتاب آداب المشي إلى الصلاة، وحضر عليه قراءات كثيرة في كتب التفسير والحديث والأحكام، وبعد وفاة جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، – وكان آنذاك في الثالثة عشرة من عمره –، لم ينقطع عن العلم بل لازم علماء الدرعية، فقرأ على الشيخ حمد بن ناصر، كتاب المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وقرأ على الشيخ عبد الله بن فاضل، وقرأ في الفرائض على عبد الرحمن بن خميس، وقرأ في النحو على العلامة الشيخ حسين بن غنام صاحب التاريخ المشهور، وبعد أن حاز حظًا وافرًا من العلم جلس للتدريس، فدرس علم التوحيد والفقه، ثم ولي قضاء الدرعية زمن الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود، وزمن ابنه الإمام عبد الله بن سعود، واستمر الشيخ عبد الرحمن في وظيفتي القضاء والتدريس حتى خرج طوسون بن محمد علي باشا لقتال أهل هذه الدعوة السلفية، فعند ذلك جند الشيخ عبد الرحمن نفسه للدفاع عن الدين والأوطان، فصحب الإمام عبد الله بن سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود في مسيرة لقتال طوسون، فحضر معه وقعة وادي الصفراء الوقعة المشهورة بالقرب من المدينة، التي حصلت بين طوسون وبين الإمام عبد الله، وهزم فيها طوسون هزيمة منكرة، وبعد هذه الوقعة استمر الشيخ في الدفاع وحضور الوقائع والحروب التي حصلت بين هذه الدعوة السلفية والدولة العثمانية، حتى قدر الله سقوط الدرعية واستيلاء إبراهيم بن محمد علي باشا عليها، وعلى جميع الجزيرة العربية، فنقله إبراهيم باشا إلى مصر، وبقي ثمان سنوات بمصر، قرأ فيها على عدة علماء، وبعد أن استعاد الإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، نجداً كتب للشيخ عبد الرحمن يستحثه في القدوم عليه من مصر، فحقق الشيخ رغبته وقدم عليه بعد ولايته بسنة أي في عام (١٢٤١هـ)، ففرح بمقدمه الإمام تركي بن عبد الله بن محمد

بن سعود وأكرمه غاية الإكرام، فأخذ الشيخ عبد الرحمن ينشر العلم ويناصح أهل نجد بالرسائل ويأمرهم بالمعروف ويحثهم على لزوم جماعة المسلمين والسمع والطاعة لولي أمرهم، وقد انتهت إلى الشيخ عبد الرحمن رئاسة العلم في زمنه بنجد، فأصبح مرجع علمائها وشيخهم حيث جلس الطلاب العلم في نجد فتخرج به خلائق لا يحصون منهم: ابنه الشيخ/ عبد اللطيف، والشيخ/ عبد الملك ابن الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأخوه الشيخ/ عبد الرحمن ابن الشيخ حسين، والشيخ/ حسين بن حمد ابن الشيخ حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ/ عبد العزيز بن محمد بن علي ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ/ عبد العزيز ابن عثمان بن عبد الجبار بن شبانة، والشيخ/ عبد الرحمن الثميري والشيخ/ عبد الله بن جبر، والشيخ العلامة/ حمد بن عتيق، وأخذ عنه غير هؤلاء خلق كثير يطول عدهم فهو شيخ مشايخ أهل نجد في زمانه بلا نزاع، قام ببث العلم ونشر الدعوة وتصدى للرد على زعماء الضلال ورؤساء البدع المعارضين لدعوة الإخلاص التوحيد التي قام بها جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.وللشيخ مؤلفات كثيرة منها: الإيمان والرد على أهل البدع، ومجموعة رسائل وفتاوى، وفتح المجيد لشرح كتاب التوحيد.

المطلب الثالث: وفاته.

توفي الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى بالرياض سنة (١٢٨٥هـ).[١]

المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب.

المطلب الأول: هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "قال النووي ما معناه: أنه يدل على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، ولا يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، ويزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، والصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه، وهذا قول الأكثرين".[٢]

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم: واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[٣].

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

أن النَّبي ﷺ أمر معاذاً ﷺ أن يدعو أهل الكتاب أولاً إلى الدخول في الإسلام، فإن أطاعوه وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، يخبرهم بفريضة الصلاة والزكاة وبقية شرائع الإسلام، وهذا يدل على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، إلا أن عدم مطالبتهم بها قبل دخولهم في الإسلام، لا يلزم منه عدم مخاطبتهم بها، وأن الخطاب العام لا يتناولهم، بل هم مخاطبون بها، ويعذبون على تركها في الآخرة، لكن لا يقبل فعلها منهم حتى يدخلوا في دين ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

دراسة القاعدة:

أولاً: لا خلاف في أن الكفار مكلفون بالإيمان.[٤]

ثانيًا: اعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة، فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا؟

ولا معنى لقولنا كما إنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضا بعقاب زائد على ترك هذه العبادات ومن أنكر ذلك قال إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان.[٥]

ثالثًا: اختلف في تكليفهم بالفروع كالصلاة والزكاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم مكلفون بفروع الشريعة، وبه قال: البيضاوي[٦]، والغزالي[٧]، والرازي[٨]، وأصح قولي الحنابلة.[٩] واختاره الباجي وقال: هو الظاهر من مذهب المالكية[١٠]

استدلوا:

١- أن الآيات الآمرة بالعبادة متناولة لهم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[البقرة:٢١] ، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[آل عمران:٩٧].(١١)

٢- أن الله ﷻ قد توعدهم عليها، كما في قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ قالوا لم نكن من المصلين﴾[المدَّثر:٤٢].(١٢)

القول الثاني: أنهم غير مكلفين بها،(١٣)، قال الرازي: قال به: جمهور أصحاب أبي حنيفة، وهو قول أبي حامد الإسفراييني من أصحابنا. (١٤) وبه قال ابن خويز منداد(١٥)

دليلهم:

قالوا: إن التكليف لا بد وأن يكون مفيدًا، إذ هو لغير فائدة عبث محال على الشرع، والفائدة إما أن تكون صحة فعلها حال الكفر، أو وجوب قضائها بعد الإسلام، وكلاهما منتف، لأن الكافر لا تصح منه عبادة فرعية حال كفره، ولا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام، فينتفي التكليف لانتفاء فائدته.(١٦)

القول الثالث: مكلفون بالنواهي دون الأوامر. (١٧) وهو قول للحنابلة. (١٨)

ووجه تفريقهم: أن مقصود الأوامر الشرعية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجادها، وما يترتب عليها من مصلحة عاجلة، كإغناء الفقراء بالزكاة، ونحوه. والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، لا يصح إلا بعد تصديق المخبر عنه، وذلك هو الإيمان، فمقصود الأوامر لا يتصور من الكافر قبل الإيمان، بخلاف المناهي، فإن مقصودها إعدام مفسدتها المترتبة عليها، كمفسدة القتل والزنى والظلم والبغي، ونحو ذلك، وترك هذه المفسدة وبراءة تاركها من عهدتها لا يتوقف على تصديق ولا إيمان، والمؤمن والكافر فيه سيان. (١٩)

المطلب الثاني: يجب رد المتشابه إلى المحكم.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "وسبب هذه البدع جهل أهلها وقصورهم في الفهم، وعدم أخذ العلوم الشرعية على وجهها، وتلقيها من أهلها العارفين لمعناها الذين وفقهم الله تعالى لمعرفة المراد، والتوفيق بين النصوص، والقطع بأن بعضها لا يخالف بعضاً، ورد المتشابه إلى المحكم، وهذه طريقة أهل السنة والجماعة في كل زمان ومكان، فلله الحمد لا نحصي ثناء عليه".(٢٠)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند الكلام على حديث ابن عباس: " أنه رأى رجلا انتفض لما سمع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصفات استنكارًا لذلك، فقال: ما فَرق هؤلاء؟ يجدون رقة عند محكمه، ويهلكون عند متشابهه".(٢١)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

بيّن رحمه الله أن انتفاض هذا الرجل الذي سمع حديثًا عن النبي ﷺ في الصفات، واستنكاره لذلك، سببه: هو أنه لمَّا اشتبه عليه الأمر، ولم يستطع عقله إدراك معناه، استنكره، ولم يسلك الطريق الصحيح الذي عليه أهل السنة والجماعة، وهو إيمانهم وتسليمهم بجميع ما ثبت عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ، أدركوا معناه أو لم يدركوه، فهم يؤمنون بمحكمه ومتشابه، ويردون متشابهه إلى محكمه، عملا بقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[آل عمران:٧]

دراسة القاعدة:

أولاً: اختلف العلماء في تفسير المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة منها:

القول الأول: المحكم: هو الذي لم يتكرر ألفاظه. والمتشابه: الذي تكررت ألفاظه.

القول الثاني: المحكم: الناسخ. والمتشابه: المنسوخ.

القول الثالث: المحكم: ما لا يتشابه معانيه. والمتشابه ما اشتبهت معانيه.

القول الرابع: المحكم: ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحدًا فلم يحتج إلى أي نظر وتدبر. والمتشابه: ما احتمل من التأويل أوجهًا واحتاج إلى تأمل وتفكر في الوقوف على المراد به.

القول الخامس: أن المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه وكلفهم الإيمان به. والمحكم: ما أطلع العلماء عليه وأوقفهم على المراد به. (٢٢)

القول السادس: المحكم ما كان معقول المعنى. والمتشابه: بخلافه، كأعداد الصلوات.

القول السابع: المحكم: ما تأويله تنزيله. والمتشابه: ما لا يدرى إلا بالتأويل.

القول الثامن: المحكم: الذي يعمل به. والمتشابه: الذي يؤمن به ولا يعمل به[٢٣]

وقد ذكر الشاطبي أن المحكم يطلق بإطلاقين: عام، وخاص.

فأما الخاص: فالذي يراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ، سواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخاً أم لا؛ فيقولون: هذه الآية محكمة، وهذه الآية منسوخة.

وأما العام: فالذي يعني به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره.

والمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ.

وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبين المراد به من لفظه، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا.[٢٤]

واعلم أنَّ طريقة السلف من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم في التعامل مع المحكم والمتشابه أنهم يؤمنون به كله محكمه ومتشابهه، كما قال تعالى عنهم: "يقولون آمنا به كل من عند ربنا"، ويردون المتشابه إلى المحكم، أمَّا أهل الزيغ والبدع والضلال فإنهم يردون السَّنن بالمتشابه من القرآن أو السنة، ويجعلون المحكم متشابهًا ليعطلوا دلالته.[٢٥]

قال ابن القيم: "وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردُّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يُفسِّر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضُها بعضًا، ويصدِّق بعضُها بعضًا، فإنَّها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره".[٢٦]

المطلب الثالث: يجب العمل بخبر الواحد العدل.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال – رحمه الله –: "وفي الحديث أيضًا قبول خبر الواحد العدل، ووجوب العمل به".[٢٧]

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أنَّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم: واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[٢٨].

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

أنَّ رسول الله ﷺ كان يبلغ الأحكام إلى البلاد على ألسنة الآحاد، فبعث معاذًا ﷺ إلى اليمن؛ لتبليغهم أركان الإسلام وفرائضه، فدل ذلك على أن خبر الواحد حجة ويجب العمل به؛ إذ لو لم يكن حجة، لما قامت على أهل اليمن الحجة بإرسال معاذ ﷺ إليهم، ولكان إرساله لمعاذ ﷺ إلى اليمن عبثًا لا فائدة منه، وكلام وفعل الشارع منزه عن العبث.

دراسة القاعدة:

الخبر: هو ما تطرق إليه التصديق والتكذيب.[٢٩]

وخبر الواحد: هو ما لم يبلغ حد المتواتر.[٣٠]

أي: هو ما فقدت فيه شروط التواتر، بأن كان إخباراً عن غير محسوس، أو رواية ممن يجوز الكذب عليه عادة؛ لكونه واحداً في الحقيقة، أو جماعة لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، أو كانوا ممن يستحيل منهم الكذب عادة، لكن في بعض طبقاته دون البعض.[٣١]

حكم العمل بخبر الواحد:

ذهب جماهير سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أن العقل لا يحيل ولا يوجب التعبد بخبر الواحد، أما من ناحية السمع فإن التعبد به واقع يجب العمل به.[٣٢]

أدلتهم:

١- استدلوا بإجماع الصحابة ﷺ على قبول خبر الواحد، والعمل به، وقد تواتر ذلك عنهم تواترًا معنويًا. (٣٣)

٢- أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يبلغ الأحكام إلى البلاد على ألسنة الآحاد، فلو لم يجز التعبد بخبر الواحد سمعًا، لكان تبليغ الأحكام على ألسنة الآحاد عبثًا؛ لأنه غير مفيد، واللازم وهو العبث من الشارع باطل؛ لأن الشارع حكيم وهو منزه عن العبث. (٣٤)

القول الثاني: تحريم العمل بخبر الواحد سمعًا.

وهذا القول نقله الغزالي عن جماهير القدرية. (٣٥)

أدلتهم:

١- قالوا: لا مستند في إثبات خبر الواحد إلا الإجماع، فكيف يدعى ذلك، وما من أحد من الصحابة إلا وقد رد خبر الواحد. (٣٦)

والجواب عن هذه الشبهة: أنَّ ما نقل عنهم من ردّ لبعض أخبار الآحاد، كان لأسباب عارضة تقتضي الردّ، وهي لا تدل على بطلان الأصل، مثله مثل ردّ القاضي لبعض أنواع الشهادات لا يدل على بطلان الأصل. (٣٧)

٢- تمسكهم بقوله تعالى {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الاسراء: الآية٣٦ وقوله تعالى: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:٣٣]، وقوله تعالى {وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا} [يوسف:٨١]، وقوله تعالى {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ} [الحجرات:٦]، والجهالة في قول العدل حاصلة.(٣٨) **والجواب عن هذه الشبهة من عدة وجوه:**

الأول: أن إنكارهم القول بخبر الواحد غير معلوم ببرهان قاطع بل يجوز الخطأ فيه فهو إذا حكم بغير علم.

الثاني: أن وجوب العمل به معلوم بدليل قاطع من الإجماع فلا جهالة فيه.

الثالث: أن المراد من الآيات منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر ولم يسمع والفتوى بما لم يرو ولم ينقله العدول.

الرابع: إن هذا لو دل على رد خبر الواحد لدل على شهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين والحكم باليمين، فكما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع تجويز الكذب فكذلك بالإخبار.

الخامس: أنه يجب تحريم نصب الخلفاء والقضاة؛ لأنا لا نتيقن إيمانهم فضلاً عن ورعهم، ولا نعلم طهارة إمام الصلاة عن الجنابة والحدث، فليمتنع الاقتداء. (٣٩)

المطلب الرابع: خصائص النبي ﷺ لا يقاس عليه فيها غيره.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "فلا يجوز أن يقاس على رسول الله ﷺ أحد من الأمة، وللنبي ﷺ في حال الحياة خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره".(٤٠)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث أبي واقد الليثي قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال: لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: الله أكبر إنها السنن قلتم، والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} لتركبن سنن من كان قبلكم "(٤١)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

لما بيَّن رحمه الله أنَّه لا يجوز التبرك بالأحجار والأشجار، وساق الأدلة الدالة على تحريم ذلك، ذكر في سياق ذلك ما ادعاه بعض الجهَّال من أنه يجوز التبرك بآثار الصالحين، قياسًا على تبرك الصحابة بآثار النبي ﷺ حال حياته، فرد عليهم شبهتهم تلك، وبيَّن أنَّ ذلك من خصائص النبي ﷺ والقاعدة في خصائصه ﷺ أنه لا يقاس عليه غيره فيها.

دراسة القاعدة:

والكلام على هذه القاعدة، سيكون وفق الآتي:

أولاً: إنَّ من أقسام أفعال الرسول ﷺ ما دلَّ الدليل على اختصاصه به، كالوصال، والزيادة على أربع نسوة، **وإذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي ﷺ** فإن هذا يقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه فيها بالإجماع، إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى.(٤٢)

ثانيًا: هل لنا أن نتأسى به في ذلك أو لا؟

ذهب الجويني إلى التوقف في هذا، فقال: "ولم نتحقق على حاصل في فن من أفعال رسول الله ﷺ وهو ما يتعلق بقبيل يظهر في خصائصه، فليس عندنا نقل لفظي ولا معنوي في أنهم ﷺ كانوا يقتدون به في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك، فهذا محل الوقف".(٤٣)

ثالثًا: إنَّ من الأمور التي ثبت اختصاصها به ﷺ ، خاصية التبرك بآثاره ﷺ، فقد نقل أنه ﷺ دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه، ومج فيه، ثم قال لأبي موسى وبلال اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وكان الصحابة ﷺ يقتتلون على وضوئه، وجمعت أم سليم عرقه لتتطيب به، وشرب بعضهم دم حجامته.

وهذه الخاصية لا يجوز لنا أن نقيس عليه غيره فيها.

والدليل على ذلك: أَن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر بن الخطاب، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركًا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها.(٤٤)

المطلب الخامس: من هو الصحابي.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال – رحمه الله –: "وطارق بن شهاب: هو البجلي الأحمسي، أبو عبد الله. رأى النبي ﷺ وهو رجل. قال البغوي: نزل الكوفة. وقال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا. قال الحافظ: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح، وكانت وفاته – على ما جزم به ابن حبان – سنة ثلاث وثمانين.".(٤٥)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على إسناد حديث طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: "دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئا. قالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء أقرب. قالوا: قرب ولو ذبابا، فقرب ذبابا. فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل فضربوا عنقه، فدخل الجنة".(٤٦)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

لمَّا تكلم رحمه الله على إسناد الحديث، ذكر الخلاف في طارق بن الشهاب هل هو صحابي أو لا؟ وذكر تعريف الصحابي، ومتى يسمى صحابيًا.

دراسة المسألة:

إنَّ من طرق معرفة أحكام الشَّرع ومداركه، سُنة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، سواء كانت قوليَّة أو فعليَّة أو تقريرية، وسُنة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لمعرفتها طريقان لا ثالث لهما: إمَّا عن طريق المباشرة منه صلَّى الله عليه وسلَّم بسماعٍ أو رؤية. وإما عن طريق الخبر عنه صلَّى الله عليه وسلَّم.

والطريق الأوَّل خاص بأصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلَّم. **والطريق الثَّاني** عامٌّ لكلِّ الأمَّة.

إذا تقرَّر هذا فإنَّه لا طريق لمعرفة سُنَّته صلى الله عليه وسلَّم، لمن لم يصحبه، إلا طريق أصحابه رضي الله عنهم، فهم النَّاقلون لأخباره ﷺ، وكلُّ إسناد في النِّهاية لا بد أن يتصل بهم؛ لهذا اختلف العلماء في تعريف الصَّحابي، ومن الَّذي يطلق عليه صحابي، وحرصوا على بيان ذلك؛ حتى لا يُنسب لسُنَّة النَّبي صلى الله عليه وسلَّم ما ليس منها، وصونًا لها من زيادات وأكاذيب أهل البدع والضَّلالات.

والأصوليون اختلفوا في تعريف الصَّحابي على عدَّة أقوال:

القول الأوَّل: ذهب أبو الحُسين البصري(٤٧)، وابن السَّمعاني(٤٨)، والغزالي(٤٩): إلى أنَّ الصَّحابي لا يطلق إلا على من كثرت صحبته.

القول الثَّاني: أنَّ الصَّحابي هو: من رأى النبي ﷺ، وإن لم يرو عنه، ولم تطل صحبته.

قال به: الآمدي(٥٠)، وابن الحاجب(٥١)، والنَّووي(٥٢)، والطوفي(٥٣)، وابن السُّبكي(٥٤)، والبرماوي(٥٥)، والمرداوي(٥٦)، وابن النَّجار(٥٧)، وقال القاضي أبو يعلى(٥٨)، وأبو الخطاب(٥٩) أنَّه ظاهر كلام الإمام أحمد.

وذكر النَّووي، وابن الصَّلاح: أنَّ المعروف من طريقة أهل الحديث: أنَّ كلَّ مسلمٍ رأى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فهو من الصَّحابة.(٦٠)

وقيل: الصَّحابي من رآه النَّبي صلَّى الله عليه وسلم، وطالت صحبته، وإن لم يرو عنه.(٦١) قال القاضي أبو يعلى: حكاه أبو سفيان السَّرخسي عن بعض شيوخه.(٦٢)

وقيل: الصَّحابي من رآه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وطالت صحبته، وروى عنه.(٦٣)

وقيل: يشترط الرِّواية أو طول الصُحبة.(٦٤)

وقيل: لا يُعد صحابيًّا إلا إذا أقام مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سنةً أو سنتين، وغزا غزوةً أو غزوتين، وهو قول سعيد بن المسيب حكاه ابن الصَّلاح.(٦٥)

قال ابن الصَّلاح: "وكأنَّ المراد بهذا إن صح عنه راجعٌ إلى المحكي عن الأصوليين.

ولكن في عبارته ضيقٌ، يوجب ألا يُعد من الصَّحابة جرير بن عبدالله البجلي، ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممَّن لا نعرف خلافًا في عدِّه من الصَّحابة".(٦٦)

سببُ الخلاف:

اختلاف الوضع، والعرف.فمن نظر إلى الوضع قال لا تشترط الملازمة، ولا طول الصُحبة، ومن نظر إلى العرف قال: لا يسمى الصَّاحب صاحبًا حتَّى تطول صحبته وملازمته. (٦٧)

المطلب السادس: حكم مخالفة الصحابي لما رواه.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال – رحمه الله –: "ومنها: أن قول الصحابي وفعله ليس حجة على الحديث بلا نزاع".(٦٨)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر رحمه الله المسألة عند كلامه على خبر عبد الله ابن أبي مليكة: " أن عائشة –رضي الله عنها– أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين أليس نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها".(٦٩)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

بيَّن رحمه الله أن فعل عائشة رضي الله عنها، وزيارتها للقبور، معارض بالحديث الصحيح الذي جاء عن النبي ﷺ بلعن زائرات القبور، والعبرة إذا خالف الراوي ما روى، بروايته لا برأيه، ويعتذر للرَّاوي بمخالفته تلك، بأن الحديث لم يبلغه، أو لظنه أنه منسوخ، أو لغيرها من الأسباب التي جعلته يتأول بها الحديث.

دراسة القاعدة:

هذا المسألة تعرف عند الأصوليين بمخالفة الراوي لروايته، وقد اختلف في الراوي إذا عمل بخلاف ما روى – هل يقدح في صحة ما روى أو لا؟فذهب أبو الحسن الكرخي فيما روي عنه: أنه لا يقدح في صحته، ويكون هو محجوجًا بالحديث كغيره، وبمعنى آخر: أن العبرة بما روى لا بما رأى. (٧٠)

وتوجيه قول أبي الحسن الكرخي:

أن قول النبيﷺ حجة، وعمل الراوي بخلافه محتمل، فإنه يجوز أن يكون الحديث محتملاً للتأويل، فيصرفه إلى أحد وجوه الاحتمال باجتهاده، واجتهاده ليس بحجة، ويحتمل أنَّه ظهر له انتساخه بعد روايته بدليل، فلا يجوز العدول عن الحجة إلى غيرها، بالاحتمال(٧١).

وذهب أكثر الحنفية، والشافعي: إلى أنه يمنع، ويحمل على نسخ الحديث أو تخصيصه أو تأويله. وهو قول الشافعي رحمه الله. (٧٢)

توجيه قولهم:

هو أن عمله بخلاف ما روى: إما أن يكون جزافًا، ولا يظن بالصحابي ذلك.

أو كان النص محتملاً، فيصرفه إلى أحد وجوهه أيضًا باجتهاده، وهذا لا يظن به أيضًا، مع علمه أن اجتهاد غيره يجوز أن يكون بخلاف اجتهاده، مع كونه مأمورًا بالنقل في مثله، لما روينا: "نضر الله تعالى امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه". وإذا بطل هذان الوجهان، لم يبق إلا أنه علم نسخه، أو علم تأويله، أو تخصيصه بمشاهدة حال النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو سمع في ذلك نصًا جليًا يوجب تخصيصه، أو علم إجماع الصحابة على ذلك، فوجب القول به. (٧٣)

وفرَّق ابن العربي بين الرواية والفتوى:

فإذا روى الراوي حديثاً ثم تأوله على خلاف ظاهره وجب الرجوع إليه؛ لأنه افهم بالمقال وأقعد بالحال

أمَّا إن أفتى بخلاف ما روى أو رد الحديث أصلاً، فذكر أنه اختلف فيه على قولين:

الأول: يسقط الحديث، وبه قال: أبو حنيفة، والقاضي وهو أحد قولي مالك.

الثاني: الحديث مقدم على فتواه، وبه قال الشافعي ومالك وهذا هو الصحيح. (74)

أما الجويني فقد فصل في المسألة، وجعلها على ثلاثة أقسام:

الأول: إن تحققنا نسيانه لما رواه فلا خلاف في ذلك ولا شك أن العمل بروايته.

الثاني: إن روى خبراً مقتضاه رفع الحرج والحجر، فيما كان يظن فيه التحريم والحظر، ثم رأيناه يتحرج فالاستمساك حينئذٍ يكون بروايته، أما عمله فهو محمول على الورع والتعلق بالأفضل.

الثالث: إن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملاً في الجمع، فالذي أراه امتناع التعلق بروايته؛ فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة.

ثم بين الجويني: أن هذا غير مختص بالصحابي فلو روى بعض الأئمة حديثًا وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه.(75)

والذي اختاره الغزالي: أنه ان أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية، أو على نسيانه فعل ذلك جمعًا بين قبول الحديث وإحسان الظن.

وإن نقل مقيداً انه يخالف الحديث مع علمه، فالحديث متروك.

وإن نقل مذهبه مطلقًا فلا يترك؛ لاحتمال النسيان.(٧٦)

المطلب السابع: الإجماع حجة.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "قال القرطبي: "وفيه دليل على أن الإجماع حجة؛ لأن الأمة إذا اجتمعت فقد دخل فيهم الطائفة المنصورة"".(٧٧)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وأني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكها بسنة بعامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا".(٧٨)

ورواه البرقاني في صحيحه وزاد: "وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان، وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتي يأتي أمر الله تبارك وتعالى".(٧٩)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

استدل رحمه الله بقوله ﷺ:"ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتي يأتي أمر الله تبارك وتعالى". على حجية الإجماع.

دراسة القاعدة:

الإجماع هو: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين.(٨٠)

وذهب جمهور العلماء سلفًا وخلفًا إلى أنَّ الإجماع حجة يجب العمل به. (٨١)

أدلتهم:

١- أنه -تعالى- جمع بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء:١١٥] فيكون محرمًا، فيجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهما.(٨٢)

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[البقرة:١٤٣] عدلهم، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً، كبيرة وصغيرة بخلاف تعديلنا.

[٨٣]فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة؛ إذ لا يجمع بين الحرام والمباح

وخالف الجمهور في حجية الإجماع النظام والشيعة والخوارج. [٨٤]

ولهم في نفي الإجماع شبه ضعيفة مجاب عنها، ومن تلك الشبه:

١- قولهم : لعل واحداً خالف هذه الأخبار وردها ولم ينقل إلينا؟[٨٥]

٢- قالوا : قد استدللتم بالخبر على الإجماع ثم استدللتم بالإجماع على صحة الخبر، فهب أنهم أجمعوا على الصحة، فما الدليل على أن ما أجمعوا على صحته فهو صحيح وهل النزاع إلا فيه ؟[٨٦]

المطلب الثامن: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "وفي الحديث: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية وأهل الكتاب فيما كانوا يفعلونه، إلا ما دل على أنه من شريعة محمد ﷺ".[٨٧]

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند الكلام على حديث أبي واقد الليثي قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال: لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: الله أكبر إنها السنن قلتم، والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} لتركبن سنن من كان قبلكم "[٨٨]

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

لمَّا طلب الصحابة ﷺ من النبي ﷺ أن يجعل لهم سدرة مماثلة لسدرة المشركين، كبر النبي ﷺ ربه تعظيمًا لربه، وتعجبًا من طلبهم، وبيَّن لهم أنَّ مقالتهم هذه مشابهة لمقالة بني إسرائيل، بجامع أن كلاً منهما طلب أن يجعل له ما يألهه ويعبده من دون الله.

فاستنبط المصنف من هذا: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية وأهل الكتاب فيما كانوا يفعلونه، وتحريم ذلك، إلا ما دل الدليل على أن ما فعلوه هو من شريعة محمد ﷺ.

دراسة القاعدة:

من الأدلة المختلف في حجيتها شرع من قبلنا، وهل هو شرع لنا أو لا؟ وقبل ذكر الخلاف في المسألة لا بد من تحرير محل النزاع، فأقول:[٨٩]

١. شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا ثبت في شرعنا ما يدل على نسخه.

٢- لا خلاف في أن شرعنا ليس بناسخ لجميع الشرائع بالكلية، إذ لم ينسخ وجوب الإيمان وتحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر.

٣- شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا ثبت في شرعنا أنه ليس بشرع لنا.

٤- شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت في شرعنا ما يدل على أنه شرع لنا.

٥- أن الخلاف فيما صح وثبت أنه شرع لهم بطريق شرعنا، ولم يأت في شرعنا ما يدل على أنه شرع لنا، أو ليس بشرع لنا – أي سكت عنه –، لا ما ثبت بطريق كتبهم المبدلة ولا بنقل أربابها، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: شرع من قبلنَا شرع لنا إلَّا مَا ثَبت نسخه، نسبه الآمدي لبعض الشافعية[٩٠]، وهي رواية عن الإمام أحمد[٩١]، وبه قال: المرداوي، وذكر أن هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وعليه أكثر الحنابلة [٩٢]، وبه قال ابن الساعاتي[٩٣]، والفناري[٩٤].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- أنه تعالى لما ذكر الأنبياء قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[الأنعام:٩٠][٩٥]

٢- قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾[المائدة:٤٤]، وهو أحد الأنبياء فليحكم بها. [٩٦]

القول الثاني: شرع من قبلنَا ليس بشرع لنا، رجحه الشيرازي في اللمع ونسبه إلى الشافعية[٩٧]، وبه قال الجويني[٩٨]، والغزالي[٩٩] والآمدي[١٠٠]، وابن السبكي[١٠١]وهي رواية عن الإمام أحمد[١٠٢].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[المائدة:٤٨] فدل على أن كل واحد منهم ينفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره. [١٠٣]

٢- أن رسول الله ﷺ لم يرجع في شيء من الأحكام ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك

شرعا لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه ولما لم يفعلوا ذلك دل ذلك على ما قلناه. (١٠٤)

القول الثالث: الوقف. قال الزركشي: "حكاه ابن القشيري".(١٠٥)

المطلب التاسع: سد الذرائع واجب

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال – رحمه الله –: "قلت: وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل: الأول: عموم النهي، ولا مخصص للعموم. الثاني: سد الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك....".(١٠٦) **المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:**

ذكر المسألة عند الكلام على حديث ابن مسعود ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك".(١٠٧)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

لما ذكر حديث ابن مسعود ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك". وبيَّن أنَّ التمائم هي شيء يعلق على الأولاد عن العين.ساق الشارح رحمه الله الأقوال في المسألة وبيَّن أن العلماء من الصحابة والتابعين قد اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسمائه وصفاته، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، فرجح هو المنع، وقال إن هذا هو الصحيح، وذكر سبب ترجيحه، وأن من الأوجه التي رجح بها المنع، أن في المنع منها: سد للذريعة؛ لأننا إذا قلنا بجواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسمائه وصفاته، قد يفضي هذا إلى تعليق ما ليس كذلك من الأمور الشركية، فيجب سد هذا الباب من أصله حماية لجناب التوحيد وحسمًا لمادة الشرك.(١٠٨)

دراسة القاعدة:

الذريعةُ بمعناها العام: هي ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء.(١٠٩)

الذريعة بمعناها الخاص: عرفها الباجي بقوله: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعل المحظور.(١١٠)

حكم سد الذرائع:

والكلام في حجية سد الذرائع، طويل جدًا لكن سأختصره في النقاط التالية:

أولاً: إن الذرائع ليست على درجة واحدة بل بعضها محل اتفاق بين العلماء على اعتبارها، وبعضها محل اتفاق على عدم اعتبارها، وبعضها مختلف فيه، كما بين ذلك القرافي.

وقد قسم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

الثاني: قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد.

الثالث: قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عند المالكية، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر.(١١١)

أمَّا ابن القيم فقد قسمها إلى أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمُبَاح قُصِد بها التوسلُ إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يُقْصَد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مُفْضِية إليها غالبًا ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تُفْضِي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.(١١٢)

ثانيًا: إن أوضح وأصرح المذاهب عملاً بسد الذرائع، بل وأكثرها هم المالكية، وإن كان القول بسد الذرائع ليس من خواص مذهب المالكية، كما يظنه البعض(١١٣).

قال القرافي: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك – رحمه الله – كما يتوهمه كثير من المالكية".(١١٤)

ثالثًا: إن مذهب الحنابلة هو القول بسد الذرائع، كما صرح بذلك الطوفي، وابن بدران.

قال الطوفي: "ومن مذهبنا أيضًا سد الذرائع".(١١٥)

قال ابن بدران: "أولها سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم وأباحه أبو حنيفة والشافعي".(١١٦)

رابعًا: المشهور من مذهب الحنفية، والشافعية، عدم أخذهم بقاعدة: سد الذرائع تأصيلاً، أما تفصيلاً فقد رأى بعضهم أنهم قد عملوا عليها في

أكثر فروعهم. (١١٧)

قال القرطبي: "سد الذرائع ذهب اليه مالك واصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً".

وقال أبو زهرة: "هذا وإن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت من كل المذهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما كالقياس، والاستحسان الحنفي، الذي لا يبتعد عما يقرر الشافعي إلا في العرف".(١١٨)

خامسًا: أن الذرائع كما يجب سدها يجب فتحها.

قال القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج. (١١٩)

سادسًا: الأدلة على حجية سد الذرائع كثيرة جداً منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[الأنعام:١٠٨] فحرم الله تعالى سَبَّ آلهة المشركين –مع كون السبِّ غيظًا وحمية لله وإهانة لآلهتهم– لكونه ذريعةً إلى سبِّهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز. (١٢٠)

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾[النور:٣١] فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهنَّ. (١٢١)

المطلب العاشر: العام يبنى على الخاص.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة ولا ينسخها عند جمهور العلماء".(١٢٢)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج".(١٢٣)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

بيَّن رحمه الله تعالى أنَّ إذن النبي ﷺ للرجال بزيارة القبور، بقوله: "فزوروها"، لا يشمل النساء، وأنَّ دخول النساء في هذا العموم الضعيف، لورود دليل خاص في تحريم زيارة النساء للقبور، وهو قوله ﷺ "لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج"، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة، بل يبنى العام على الخاص في ذلك.

دراسة القاعدة:

تعارض العام والخاص:المراد بتعارض العام والخاص: أن يرد لفظ خاص وآخر عام، ويدل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه حكم الآخر.

وهذا يتضمن أربع حالات:

الأولى: أن يجهل التاريخ، فلا يعلم أيهما المتقدم.

الثانية: أن يعلم التاريخ ويكون الخاص مقارنًا للعام.

الثالثة: أن يعلم التاريخ ويكون الخاص متراخيًا عن العام.

الرابعة: أن يعلم التاريخ ويكون العام متأخرًا عن الخاص.

وقد اختلف في حكم هذه الحالات:

فذهب الجمهور إلى أن الخاص يخص العام مطلقًا، وأن العام يبنى على الخاص، ويكون المراد بالعام ما لم يتناوله الخاص في جميع الحالات الأربع السابقة.قال الباجي: "هذا قول عامة أصحابنا كالقاضي أبي محمد، وأبي تمام وغيرهما، سواء كان العام متقدمًا على الخاص، أو متأخرًا عنه، أو كان العام متفقًا عليه والخاص مختلفًا فيه".(١٢٤)

أدلتهم:

١- أن الخاص أقوى من العام؛ لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه، والعام يتناوله على وجه محتمل، فكان

الخاص أولى. (١٢٥)

٢- أن هذه الأدلة إنما وردت للاستعمال، وإذا بنينا العام على الخاص استعملنا الخبرين جميعًا، وإذا قدم العام على الخاص كان ذلك استعمالاً لأحدهما. (١٢٦)

وذهب الحنفية(١٢٧)وبعض الشافعية إلى أنه في:

الحالة الأولى: يتوقف بقدر الخاص إلى أن يظهر دليل يرجع أحدهما على الآخر. وقال به: القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر من المالكية.(١٢٨)

الحالة الثانية: يكون الخاص مخصصًا للعام.

دليلهم:

قالوا: لأن الخاص أشد تصريحًا مما يتناوله وأقل احتمالاً من العام، فكان العمل به أولى، ولأن في إجراء العام على عمومه إلغاء الخاص، وليس في العمل بالخاص إلغاء واحد منهما فكان أولى.(١٢٩)

الحالة الثالثة: ينسخ الخاص العام بقدره.

وإذا كان الخاص هو المتأخر، فقد قسمه بعضهم إلى قسمين:

الأول: أن يرد قبل حضور وقت العمل بالعام، فهنا يجعل بيانًا للتخصيص في قول من أجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وفي قول من لم يجز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، يجعل بيانًا للنسخ.

الثاني: أن يرد بعد حضور وقت العمل بالعام، فهنا يجعل بيانًا للنسخ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.(١٣٠)

قال الكراماستي: "وإن كان الخاص متأخرًا، فإن كان موصولاً يخصص العام، وإن كان مفصولاً ينسخ عندنا في ذلك القدر".(١٣١)

الحالة الرابعة: ينسخ العام الخاص.(١٣٢)

دليلهم: قالوا: إن العام في تناوله لآحاد ما دخل تحته، يجري مجرى ألفاظ خاصة، كل واحد منها يتناول واحدًا فقط من تلك الآحاد؛ لأن قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين}، قائم مقام قوله: (اقتلوا زيدًا المشرك، اقتلوا عمرًا، اقتلوا خالدًا) ولو قال ذلك بعدما قال: (لا تقتلوا زيدًا) لكان الثاني ناسخًا.(133)

المطلب الحادي عشر: النكرة في سياق النهي تعم.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال – رحمه الله –: "قوله: "أحداً" نكرة في سياق النهي تعم".(١٣٤)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف:١١٠]

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:أن "أحدًا" في قوله تعالى: "ولا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً" نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تعم، فيكون النهي عن إشراك أحدٍ مع الله تعالى في عبادته، عام فيتناول الأنبياء والملائكة والصالحين والأولياء وغيرهم.

دراسة القاعدة:

النَّكرة في سياق النَّهي تفيد العموم، فحكمها في ذلك حكم النَّكرة في سياق النَّفي؛ لأنَّ النَّهي في معنى النَّفي.(١٣٥)

وقد نصَّ على ذلك عدد من الأصوليين منهم:

١- الزَّركشي، فقد قال: "حُكم المنهي في ذلك حُكم المنفي، كقولك: لا تعظ ناسًا ولا تعظ رجالاً، كما قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني".(١٣٦)

٢- وقال ابن النَّجار: "ومن صيغه أيضًا: نكرة في نفي، وكذا في نهي؛ لأنَّه في معنى النَّفي".(١٣٧)

المطلب الثاني عشر: المطلق يحمل على المقيد.

لفظ الشيخ للقاعدة:قال – رحمه الله –: "وجوابه: أنه ذكر الكفارة في الحديث المتقدم. والمطلق يحمل على المقيد".(١٣٨)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: " نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: هل كان

فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم".(١٣٩)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

أن قول النبي ﷺ: "فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" دليل على أن النذر إن كان فيه معصية لله ﷻ فإنه لا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء، و لكن اختلفوا هل تجب فيه كفارة يمين أو لا؟ وقد احتج من قال: أنه لا تجب فيه الكفارة بهذا الحديث، وأنه لم يذكر فيه الكفارة. وقد أجاب المصنف على استدلالهم بالحديث على عدم وجب الكفارة: أن الكفارة جاء ذكرها في حديث آخر، ولم يرد ذكرها في هذا الحديث، فبعض الأحاديث قيدت بالكفارة، وبعضها أطلقت ولم يذكر فيها الكفارة، والمطلق يحمل على المقيَّد، فنحمل هذا الحديث المطلق على الأحاديث المقيَّدة بالكفارة، والتي ورد ذكر الكفارة فيها.

دراسة القاعدة:

أولاً: عرف المطلق والمقيَّد بعدة تعريفات:

فقيل المطلق هو: ما دلَّ على شائع في جنسه.(١٤٠)

وقيل هو: ما دلَّ على الماهيَّة بلا قيد.(١٤١)

والمقيّد: قيل هو: ما دلَّ على معيَّن.

وقيل هو: ما دلَّ على غير معيَّن موصوف بصفة زائدة على ماهيته.(١٤٢)

ثانيًا: معنى حمل المطلق على المقيَّد:

معنى حمل المطلق على المقيَّد هو: تعدية القيد الموجود في المقيد إلى المطلق.(١٤٣)

وقد اختلف الجمهور، مع الحنفيَّة في كيفيَّة حمل المطلق على المقيَّد.

فالجمهور من الأصوليين يرون أنَّ حمل المطلق على المقيَّد من قبيل البيان والتفسير.

أمَّا الحنفيَّة، فاختلفت الروايات عندهم في معنى حمل المطلق على المقيَّد، والسَّبب في ذلك يعو إلى وقت ورود المقيَّد، وتساويه مع المطلق.

فمنهم من يرى أنَّ حمل المطلق على المقيَّد يكون بيانًا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ورد المطلق والمقيَّد معًا.

الحالة الثَّانية: إذا جهل التاريخ.

ويرى بعضهم أنَّ معنى حمل المطلق على المقيَّد، نسخ المطلق بواسطة المقيَّد.(١٤٤)

ثالثًا: أحوال المطلق والمقيَّد:

للمطلق والمقيد أربع حالات، يختلف الحكم فيها باختلاف تلك الحالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في السَّبب والحُكم.

الحالة الثَّانية: أن يختلفا في الحُكم والسَّبب.

ففي هاتين الحالتين اتفق العلماء على أنَّ المطلق يحمل على المقيَّد في الحالة الأولى، ولا يحمل عليه في الحالة الثَّانية.(١٤٥)

الحالة الثَّالثة: أن يتفقا في الحُكم، ويختلفا في السَّبب.

مثاله: الرَّقبة في كفَّارة القتل مقيَّدة بالإيمان، وهي مطلقة في كفَّارة الظِّهار، والحُكم في الحالين الإعتاق، ولكن اختلف سببه.(١٤٦)

وهذه الحالة موطن خلاف بين العلماء.

القول الأوَّل: يُحمل المطلق على المقيَّد، من غير حاجةٍ إلى دليلٍ آخر ـ أي: يحمل عليه من جهة اللَّفظ ..

وبه قال: بعض المالكيَّة(١٤٧)، وبعض الشَّافعيَّة(١٤٨)، وذكر أبو الخطاب أنَّها رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ..(١٤٩)

القول الثَّاني: يحمل المطلق على المقيَّد بطريق القياس؛ وذلك إذا وجد بينهما علة جامعة.

وبه قال: الباجي(١٥٠)، والشِّيرازي(١٥١)، والغزالي(١٥٢)، وأبو الخطاب(١٥٣)، والرَّازي(١٥٤)، والآمدي(١٥٥)، وابن الحاجب(١٥٦)، والبيضاوي(١٥٧).

ونقله الباجي عن أكثر المالكيَّة. (١٥٨) وذكر أبو الخطاب أنَّها رواية عن الإمام أحمد.(١٥٩)

واشترط الآمدي: أن يكون الوصف الجامع بين المطلق والمقيَّد مؤثِّرًا، أي: ثابتًا بنصٍ أو إجماع، أمَّا إن كان مستنبطًا من الحكم المقيَّد فلا

يحُمل.[١٦٠]

وسببُ الخلاف: اختلافهم في موجب التعارض ما هو؟ فموجب التعارض عند الجمهور، هو: اتحاد الحكم في المطلق والمقيد، بينما الحنفيَّة يرون أن موجب التعارض، هو: اتحاد الحكم والسَّبب، فلا يتعارض العام والخاص إلا إذا اتحدا في الحكم والسَّبب.

المطلب الثالث عشر: التقييد يسمى نسخًا عند المتقدمين.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال – رحمه الله –: " قوله: "ثم نسختها" أي قيدتها. فلم تبق الآية على إطلاقها".[١٦١]

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند الكلام على تفسير قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٦﴾[هود:١٥-١٦] قال ابن عباس ﷺ: "من كان يريد الحياة الدنيا" أي ثوابها. وزينتها: أي مالها. نوف أي نوفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور في المال والأهل والولد. "وهم فيها لا يبخسون" لا ينقصون، ثم نسختها ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾[الإسراء:١٨]

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

بيَّن رحمه الله أن ما ذكره ابن عباس ﷺ: من أنَّ قول الله تعالى: "من كان يريد الحياة الدنيا" منسوخة بقوله تعالى: "مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ"، أنَّ مراده بالنسخ هنا التقييد، لا النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين، وهذا إدراكًا منه رحمه الله للفرق بين إطلاقات المتقدمين والمتأخرين، وأن النسخ عند المتقدمين عام يشمل النسخ بمعناه عند المتأخرين، والتقييد، والتخصيص والاستثناء، فكل هذا يسمى نسخًا عند المتقدمين، بخلاف المتأحرين فقد خصوا مصطلح النسخ بـ: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متراخ عنه.

دراسة القاعدة:

إن النسخ عند المتقدمين أعم منه عند المتأخرين، فهو يشمل كل ما كان بيانًا، فالنسخ عندهم يشمل تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المجمل، ورفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، بخلاف جمهور المتأخرين فإنهم يخصونه بالأخير فقط، وهو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

وقلت: الجمهور، إشارة إلى الخلاف بين الجمهور والحنفية في بعض صور تعارض العام والخاص، وتسميتها نسخًا عند الحنفية، وعدم ارتضاء الجمهور لذلك.

قال ابن القيم: " قلت: ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة . وهو اصطلاح المتأخرين . ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارجٍ عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر "[١٦٢].

وقال الشاطبي: " وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أنَّ النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو: أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدة شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ المنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد".[١٦٣]

وقال السخاوي: "فإن قولنا: نسخٌ وتخصيصٌ واستثناءٌ؛ اصطلاحٌ وقع بعد ابن عباس، وكان ابن عباس يسمي ذلك نسخاً "[١٦٤]

وقال: "وإنما وقع الغلط للمتأخرين من قبل عدم المعرفة بمراد المتقدمين، فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المتنقلة النسخ، والمتأخرون يريدون بالنسخ نزول النص ثانياً رافعاً لحكم النص الأول"(١٦٥)

المطلب الرابع عشر: مفهوم العدد ليس بحجة

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "قال الحافظ: ويحتاج عندي هذا الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع.

ويجاب: بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو ضعيف".(١٦٦)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".(١٦٧)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

جاء في هذا الحديث "اجتنوا السبع الموبقات"، فذكر أنها سبع، وجاء في بعض الأحاديث أنها تسع، فبينَّ المصنف رحمه الله سبب هذا الاختلاف في العدد، وأن هذا من قبيل مفهوم العدد، وأن مفهوم العدد ليس بحجة، فيؤخذ بما زاد على السبع ولا يقتصر عليها، وأن الاقتصار على السبع إنما وقع بحسب ما يقتضيه مقام السائل.(١٦٨)

دراسة القاعدة:

المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النَّطق.(١٦٩)

والمفهوم ينقسم إلى قسمين:

مفهوم موافقة، وهو: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده. (١٧٠)

ومفهوم مخالفة، وهو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداه.(١٧١)

ومن مفاهيم المخالفة، مفهوم العدد، والذي نحن بصدد دراسته:

فمفهوم العدد، هو: دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا.(١٧٢)

هل مفهوم العدد حجة:

اختلف في حجية مفهوم العدد، وقبل ذكر الخلاف فيه، لابد من تحرير النزاع فيه أولاً،

فأقول:

أولاً: أشار الزركشي إلى أنَّ الخلاف في مفهوم العدد هو: فيما لم يقصد به التكثير، فأمَّا ما قصد به التكثير كالألف والسبعين، وغيرهما، وما جرى في لسان العرب للمبالغة، فلا يدل بمجرده على التحديد. (١٧٣)

ثانيًا: أنَّ محل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه، كاثنين، وثلاثة، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة، كقوله ﷺ : "أحلت لنا ميتتان ودمان"، فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد.(١٧٤)

ثالثًا: أن مفهوم العدد، يجري فيه الخلاف في مفهوم الصفة، فقد ذكر ابن اللحام: أنَّ مفهوم العدد **قسم من الصفات عند طائفة**(١٧٥)، وكذا ذكر المرداوي أنه كالصفة(١٧٦)، وقد اختلف في حجيته على قولين:

القول الأول: أنه حجة مطلقًا. ونسبه الغزالي للشافعي، وقال ابن اللحام: "وهو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود والشافعي". وقال المرداوي: "قال به الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، ومالك، وداود، وبعض الشافعية، ومنهم: الشيخ أبو حامد، وابن السمعاني، وأبو المعالي، والغزالي، وابن الصباغ في " العدة "، وسليم". (١٧٧)

القول الثاني: أنه ليس بحجة. وبه قال من أنكر مفهوم الصفة كالغزالي، قال ابن اللحام: ونفاه أبو اسحق بن شاقلا، والقاضي وأكثر الشافعية(١٧٨)

المطلب الخامس عشر: ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء يدل على التعليل به.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "قوله: "فأوف بنذرك" تعقيب للوصف بالحكم بالفاء، وذلك يدل على أن الوصف سبب الحكم".(١٧٩)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المصنف المسألة عند كلامه على حديث ثابت بن الضحاك ﷺ قال: " نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم".(١٨٠)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن قوله: "فأوف بنذرك" يدل على أنَّ الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله، أي: في محل أعيادهم، معصية لا يجوز؛ لأنَّ قوله: "فأوف بنذرك" حكم، والحكم هنا جاء عقيب الوصف، وقد قرن بينهما بالفاء، فدلنا ذلك: على أن الوصف سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء بالنذر هو خلوه عن هذين الوصفين، وهما: أنه لم يكن فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد، ولا عيد من أعيادهم.

دراسة القاعدة:

إنَّ من المسالك الدالة على العلة ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء يدل على التعليل بذلك الوصف، سواء تقدم الوصف وتأخر الحكم، كما في قوله تعالى: "قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض"، وقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما". أو تقدم الحكم وتأخر الوصف، كما في قوله ﷺ: "لا تقربوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا". وسواء كان ذلك في كلام الشارع كما في المثالين السابقين، أو في كلام الراوي كما في قوله: "سها ماعز فرجم"، وقوله: "سها النبي ﷺ فسجد". فكل ذلك يدل على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة موضوعة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء أن يثبت الحكم عقيب الوصف مباشرة، فيلزم منه السببية إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه، ولهذا فإننا نفهم منه السببية، وإن انتفت المناسبة، كما في قوله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ"، فإن الحكم هنا وهو وجوب الوضوء، جاء بعد الوصف وهو مس الذكر، وقرن بينهما بالفاء، فنفهم من ذلك أن مس الذكر سبب لوجوب الوضوء، حتى وإن لم ندرك المناسبة بين مس الذكر والوضوء.(١٨١)

المطلب السادس عشر: مقاصد المكلفين معتبرة في التصرفات والأحكام.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "وإنما نهى عنها؛ لأنه إنما اتخذها على أنَّها تعصمه من الألم، وفيه اعتبار المقاصد".(١٨٢)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث عمران بن حصين "أنَّ النَّبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال ما هذه؟ قال: من الواهنة. قال: انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا ".(١٨٣)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً واضعًا في يده حلقة من صفر، سأله عن هذه الحلقة وعن سبب وضعه لها؟ فأخبره الرجل أنه وضعها: من الواهنة، وهي: عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، فيرقى منها. وقيل: هو مرض يأخذ في العضد. فقال له النبي ﷺ: انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا، ثم بيَّن له أنه لو مات وهي عليه ما أفلح أبدا؛ لأنه إنما قصد باتخاذها أن تعصمه من الألم، وقد رتب الحكم هنا على هذا المقصد الذي قصد من وضعه لها في يده، وفي هذا اعتبار للمقاصد.

دراسة القاعدة:

ستكون دراسة هذه القاعدة مع القاعدة التي تليها.

المطلب السابع عشر: العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "ومنها: أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء".(١٨٤)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث أبي واقد الليثي قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة

يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال: لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر إنها السنن قلتم، والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} لتركبن سنن من كان قبلكم "(١٨٥)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

بين المصنَّف رحمه الله أن الصحابة ﷺ لمَّا طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط، أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وبيَّن أن طلبهم هذا كطلب بني إسرائيل لموسى، عندما قالوا له: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾[الأعراف:١٣٨]، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى اختلاف المسميات، وكونهم سموها ذات أنواط، بل نظر في ذلك إلى القصد والمعنى، فالمشرك مشرك وإن سمى شركه ما سماه، كمن يسمي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيما ومحبة، فإن ذلك هو الشرك وإن سماه ما سماه، وهذا يدل على أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء.(١٨٦)

دراسة القاعدة:

إن من قواعد الشريعة العظام التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، صحيحاً أو فاسداً، طاعة أو معصية، كما أنَّ القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة.(١٨٧)

فمقاصد المكلفين معتبرة وأحكام الشرع عليها مرتبة، فمن تدبر الشرع في مصادره وموارده تبين له أنَّ الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره، والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"، فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخبر أن ذلك من أكبر المقت عنده، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله – ﷺ – في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبا، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده(١٨٨)

المطلب الثامن عشر: التعليل بالحكمة الخفية.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "ومن أصول الشريعة: أن الحكمة إذا كانت خفية، أو منتشرة، علق الحكم بمظنتها".(١٨٩)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج".(١٩٠)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أنَّ النبي ﷺ علل إذنه للرجال بزيارة القبور، بأن ذلك: "يذكر الموت، ويرقق القلب، وتدمع العين ".

ومعلوم أنَّ المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة؛ لما فيها من الضعف وقلة الصبر، وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة؛ فيحرم هذا الباب سدًا للذريعة، كما حرم النَّظر إلى الزينة الباطنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك، وبما أنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك؛ ولا التمييز بين نوع ونوع، علق الحكم بمظنتها، فيعلق التحريم بكل ما كان مظنة للجزع والنياحة والندب، عملاً بأصول الشريعة: من أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها.

دراسة القاعدة:

إنَّ الله جل وعلا قد أحاط بكل شيء علماً وقدرة وحكماً ووسع كل شيء رحمة وعلماً فما من ذرة في السموات والأرض، ولا معنى من المعاني إلا وهو شاهد لله تعالى بتمام العلم والرحمة وكمال القدرة والحكمة وما خلق الخلق باطلاً ولا فعل شيئاً عبثاً بل هو الحكيم في أفعاله وأقواله سبحانه وتعالى ثم من حكمته ما أطلع خلقه بعضهم – ومنه ما استأثر سبحانه بعلمه، فأفعال الله ﷻ معللة بالحكم ورعاية المصالح، وأوامره

ونواهيه مشتملة على حكم باهرة ومصالح عظيمة، والقرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام وخلق تلك الأعيان.(١٩١)

وإن مما اختلف فيه الأصوليون جواز التعليل بالحكمة من عدمه، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط. ونسبه الآمدي إلى الأكثرين. (١٩٢)

دليلهم:

١- أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف؛ لأن الأصل لا يُعدل عنه إلى فرعه إلا عند تعذُّره، والحكمة ليست متعذِّرة، فلا يجوز العدول عنها فيُعلَّل بها، ومتى عُلِّل بها سقط التعليل بالوصف، فظهر أنه لو صحَّ التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف، لكن المنع من الوصف خلاف إجماع القائسين.

٢- ولأنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم تخلُّف الحكم عن علته وهو خلاف الأصل.(١٩٣)

القول الثاني: يجوز التعليل بالحكمة، وبه قال الرازي(١٩٤) والغزالي(١٩٥)

أدلتهم:

١- أنا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة، ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة أخرى تولد لا محالة من ذينك الظنين ظن حصول الحكم في تلك الصورة، والعمل بالظن واجب. (١٩٦)

٢- أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة؛ لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه؛ ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع. (١٩٧)

القول الثالث: يجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، أمَّا الخفية المضطربة فإنه لا يعلل بها. وبه قال الآمدي(١٩٨).

قال الطوفي: "ثم الحكمة قد يمكن اعتبار حقيقتها لانضباطها في نفسها، فيعتبر حصولها حقيقة، كصيانة النفوس الحاصل من إيجاب القصاص، وقد لا يمكن فيعتبر بمظنتها، كربط جواز الترخص بالسفر لكونه مظنة المشقة المبيحة للترخص"(١٩٩).

دليلهم:

قالوا: إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة جاز التعليل بها؛ لأن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها يصح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها.(٢٠٠)

المطلب التاسع عشر: هل كل مجتهد مصيب؟

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: " فإن كل مجتهد من العلماء ومن تبعه وانتسب إلى مذهبه لا بد أن يذكر دليله، والحق في المسألة واحد، والأئمة مثابون على اجتهادهم".(٢٠١)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على قول الإمام أحمد: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فليحذرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور:٦٣] أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعلّه إذا ردّ بعض قوله: أن يقع في قلبه شيء من الزيغ، فيهلك ".(٢٠٢)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

بيَّن المصنف رحمه الله تعالى أن تقليد الأئمة لمن بلغته الحجة واستبان له الدليل، أمر مذموم ومنكر، فمن بلغته الحجة وخالفها، لقول إمام من الأئمة، فإن فعله هذا ناشيء عن الإعراض عن تدبر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا استغناء منه عن الوحيين بكتب الأئمة، وفعله هذا مشابه لما وقع من اهل الكتاب الذين قال الله فيهم: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله"، وبين أن الواجب على المسلم إذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها، أن يعرضها على الكتاب والسنة، فإن الأئمة وإن كانوا مثابين على اجتهاداتهم، إلا أن الحق في المسألة واحد، من أصابه من المجتهدين له أجران، ومن أخطأه له أجر واحد، إلا أن الواجب على من استبان له الحق بالدليل من الأئمة وأتباعهم، أن يتبعه ولا يتبع الأئمة في خطأهم.

دراسة القاعدة:

يبحث الأصوليون هذه المسألة في باب الاجتهاد، تحت عنوان هل كل مجتهد مصيب، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: كل مجتهد في الظنيات مصيب. وبه قال بعض الشافعية[٢٠٣]، ورجحه الغزالي.[٢٠٤] قال الآمدي: "وهو قول القاضي أبي بكر، وأبي الهذيل والجبائي وابنه"[٢٠٥].

وهؤلاء يسمون بالمصوبة، يقولون: ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن. وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلي على ظنه. [٢٠٦]

وذهب قوم من المصوبة إلى أن فيها حكمًا معينًا يتوجه إليه الطلب، إذ لا بد للطلب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد إصابته فلذلك كان مصيبًا وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته، بمعنى أنه أدى ما كلف فأصاب ما عليه. [٢٠٧]

القول الثاني: المصيب واحد، وما عداه باطل، إلا أنَّ الأثم موضوع عن المخطئ. وبه قال: الشيرازي[٢٠٨]. [٢٠٩] والآمدي[٢١٠]

قال ابن مفلح: "المسألة الظنية: الحق عند الله واحد، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه، فمن أصابه فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب عند أحمد وأكثر أصحابه، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق والمحاسبي وابن كلاب، وذكره أبو المعالي عن معظم الفقهاء، وذكره ابن برهان عن الأشعري.[٢١١]

وهؤلاء يسمون بالمخطئة، يقولون: بأن لله فيها حكم معين، فإذا أصابه المجتهد له أجران وإذا لم يصبه فهو معذور وله أجر واحد لأجل سعيه وطلبه. [٢١٢]

دليلهم:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اجتهد فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد"، وذلك صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطإ وصواب.[٢١٣]

٢- أن القول بأن كل مجتهد مصيب يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، وهو أن يكون قليل النبيذ مثلاً حلالاً حرامًا، والنكاح بلا ولي صحيحًا باطلاً، والمسلم إذا قتل كافراً مهدراً ومقاداً؛ إذ ليس في المسألة حكم معين وكل واحد من المجتهدين مصيب، فإذا الشيء وصواب. [٢١٤]

المطلب العشرون: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: " وعلى هذا فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائناً من كان، ونصوص الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة، فهذا هو الذي عناه بعض العلماء بقوله: لا إنكار في مسائل الاجتهاد. وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس والشافعي ومالك وأحمد، وذلك مجمع عليه، كما تقدم في كلام الشافعي رحمه الله تعالى".[٢١٥]

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على قول ابن عباس: " يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟ ".[٢١٦]

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

بيَّن المصنف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائنًا من كان، ولا يسوغ متابعة المخطئ في خطأه، بل يجب أن ينكر عليه ويرد عليه، فمخالفة الدليل من الكتاب والسنة والإجماع توجب الإنكار على من خالفها كائنًا من كان، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

دراسة القاعدة:

المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن الحق متبع، والخطأ مردود، من أي شخص كان، وأنه لا عصمة لأحد في هذا، وأن الحكم إنما هو بالدليل لا بالأهواء، فمن خالف الدليل الصريح الصحيح من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة أنكر عليه، ولا يجوز موافقته واتباعه على مخالفته، وأن الواجب على من استبان له الدليل أن يرجع إليه ويعمل به، وقد رجع كبار الصحابة رضي الله عنهم في مسائل لمَّا اتضح لهم الدليل، وهكذا المهتدون بهديهم إلى يومنا هذا، فالرجوع يكون لدليل، وهذا عين الاقتداء ومحض الطواعية لله ولرسوله ﷺ ، فإن كان رجوعاً إلى رأي مجرد فهو تقليد، ومن لم يرجع إلى الفهم السوي للدليل بيَّن له حتى يعلم الصواب من الخطأ، وتبرأ الذمم.[٢١٧]

قال ابن تيمية: قولهم "ومسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح، فإنَّ الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماع قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنَّه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل: إذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار، كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ له الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها".

وقال السيوطي: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، ويستثنى صور، ينكر فيها المختلف فيه:

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، بحيث ينقص، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه الحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح.(٢١٨)

المطلب الحادي والعشرون: هل يخلو زمان عن مجتهد.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "قلت: واحتج به الإمام أحمد على أن الاجتهاد لا ينقطع، ما دامت هذه الطائفة موجودة".(٢١٩)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وأني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكها بسنة بعامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا".(٢٢٠)

ورواه البرقاني في صحيحه وزاد: "وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان، وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتي يأتي أمر الله تبارك وتعالى".(٢٢١)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

استدل رحمه الله بقول النبي ﷺ: "ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى"، على أن الاجتهاد لا ينقطع، ما دامت هذه الطائفة موجودة.

دراسة القاعدة: اختلف الأصوليون في جواز خلو عصر من العصور عن مجتهد، على قولين:

القول الأول: لا يجوز، وبه قال الحنابلة(٢٢٢)

واستدلوا: بقوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق".

القول الثاني: يجوز، وبه قال: الآمدي(٢٢٣)، وابن الحاجب(٢٢٤)، والعضد(٢٢٥)، والكوراني(٢٢٦)

استدلوا: بقوله ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

المطلب الثاني والعشرون: من يجوز تقليده.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال – رحمه الله –: " قوله: {ويَصُدُّونَ} لازم وهو بمعنى يعرضون؛ لأن مصدره "صدودا" فما أكثر من اتصف بهذا الوصف! خصوصاً ممن يدعي العلم؛ فإنَّهم صدوا عما توجبه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى أقوال من يخطئ كثيراً ممن ينتسب إلى الأئمة الأربعة في تقليدهم من لا يجوز تقليده، واعتمادهم على قول من لا يجوز الاعتماد على قوله ...".(٢٢٧)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ٦١ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ٦٢﴾[النساء:٦٠-٦٢]

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

بيَّن رحمه الله أن من صفات المنافقين أنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله ورسوله ﷺ أعرضوا، وبين أن هذه الصفة قدا اتصف بها اليوم خلق كثير، خصوصاً ممن يدعي العلم؛ فإنهم أعرضوا عما توجبه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ورغبوا عنها، وعدلوا عنها إلى أقوال من يخطئ كثيرًا ممن ينتسب إلى الأئمة الأربعة، ممن لا يجوز ولا تبرئ الذمة بتقليدهم، فقلدوهم، واعتمدوا على أقوالهم، بل وجعلوا أقوالهم المخالفة لنص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، هي المعتمدة عندهم، والتي لا تصح الفتوى إلا بها، فصار المتبع للرسول ﷺ بين أولئك غريبًا.(٢٢٨)

دراسة القاعدة:

ذهب كافة العلماء إلى أنَّ الواجب على المستفتي أن يحتاط لدينه، وأن لا يستفتي إلا من غلب على ظنه انه أهلاً للفتوى، إما بإخبار عدل له، وإما باشتهاره في الفتيا وتلقي الناس عنه، وإما بتصدره للتدريس والإفتاء، وأنَّه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين، وليس بأهل للفتوى، وقد نقل الرازي، والإسنوي الاتفاق على ذلك، إلا أنَّ الغزالي والآمدي وابن الحاجب، حكوا الخلاف في استفتاء المجهول، ولم ينسبوه لأحد من العلماء، وذكروا أن مذهب الجمهور على المنع، ورجحوا ذلك. (٢٢٩) قال ابن حمدان: "ويجب عليه البحث حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا، إذا لم يكن قد عرفه".(٢٣٠)قال الرازي: "اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله، واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين، وإنما وجب عليه ذلك؛ لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات".(٢٣١)قال الإسنوي: "اتفقوا على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع، وذلك بأن يراه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق، ويرى إجماع المسلمين على سؤاله".(٢٣٢)

المطلب الثالث والعشرون: استفصال المفتي للمستفتي عن فتواه.

لفظ الشيخ للقاعدة:قال رحمه الله: " وفيه استفصال المفتي، والمنع من الوفاء بالنذر في مكان عيد الجاهلية ولو بعد زواله".(٢٣٣)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث ثابت بن الضحاك ﷺ قال: "نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم".(٢٣٤)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

بين المصنَّف رحمه الله أنَّ الصحابي الناذر ذبح إبلاً ببوانة، لما جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه عن حكم نذره، استفصله النبي ﷺ وسأله عن بعض الأمور المتعلقة بنذره قبل أن يجيبه على سؤاله، فسأله: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ فقالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. بعدها أجابه النبي ﷺ عن حكم نذره فقال له: أوف بنذرك، فاستدلَّ بذلك على وجوب التحري من سؤال المستفتي وفهمه قبل إجابته، واستفصاله عمَّا أشكل عليه منه.

دراسة القاعدة:

إن الفتوى أمرها عظيم وشأنها خطير؛ لأن المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى؛ لمعرفته بدليله(٢٣٥)، وقد أدرك السلف عظمها وخطرها، وخافوا من إثمها، مستحضرين قول الله جل وعلا: "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام"، وقوله ﷺ: "من أفتي فتيا غير ثبت، فإنما إثمه على الذي أفتاه"؛ فكانوا يتدافعونها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا.

لذا فإنَّ من الأمور المهمة التي ينبغي على المفتي الاعتناء بها، فهم سؤال المستفتي، واستفساره عما أشكل منه؛ لتكون فتواه صحيحة موافقة للكتاب والسنة.

قال ابن حمدان: "ويسأل المستفتي عن المشتبه، وينقطه ويشكله؛ لمصلحته ومصلحة من يفتي بعده".(٢٣٦)

وقال أيضًا: "وله أن يستفصل السائل –إن حضر –ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ثم يجيب عنه وهو أولى وأسلم".(٢٣٧)

وقال ابن الصلاح في آداب الفتوى: "الثانية: إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب، فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء، ثم يجيب عنه وهذا أولى، وكثيرا ما نتحراه نحن ونفعله".(٢٣٨)

المطلب الرابع والعشرون: حكم الحلف على الفتوى.

لفظ الشيخ للقاعدة:

قال رحمه الله: "وفيه: فضيلة من اهتدى على يديه رجل واحد، وجواز الحلف على الخبر والفتيا ولو لم يستحلف".(٢٣٩)

المناسبة التي أورد القاعدة من أجلها:

ذكر المسألة عند كلامه على حديث سهل بن سعد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: "لأعطين الراية غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه. فبات الناس يدوكون ليلتهم، أيهم يعطاها. فلما أصبحوا غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي ابن أبي طالب؟ فقيل: هو يشتكي عينيه. قال: فأرسلوا إليه فأتي به، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، قال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ".(٢٤٠)

وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال:

بيَّن رحمه الله أن النبي ﷺ لما أعطى علي بن أبي طالب ﷺ الراية يوم خيبر، وأمرهم أن يدعوهم إلى الإسلام، وإخبارهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، قال له النبي ﷺ:"فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم"، فاستدل المصنف رحمه الله تعالى بحلف النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ هنا، على جواز الحلف على الخبر والفتيا، ولو لم يستحلف المخبر أو المفتي؛ لأن النبي ﷺ حلف هنا مع عدم استحلاف أحد له.

دراسة القاعدة:

يجوز للمفتي والمناظِر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجبًا لثبوته عند السائل والمنازع؛ ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال له، وأنه غير شاك فيه، وقد أمر الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه:

أحدهما: قوله تعالى: {وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ} [يونس: ٥٣]

والثاني: قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُم} [سبأ:٣].

والثالث: قوله تعالى: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ} [التغابن: ٧].

وقد أقسم النَّبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعًا.

وقد كان الصحابة –رضي الله عنهم– يحلفون على الفتاوى والرواية، فلما ولي عمر – رضي الله عنه – حمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحل المتعة ثلاثا، ثم حرمها ثلاثا، فأنا أقسم بالله قسمًا لا أجد أحدا من المسلمين متمتعًا إلا رجمته، إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحلها بعد أن حرمها، وقد حلف الشافعي في بعض أجوبته فقال محمد بن الحكم: سألت الشافعي –رضي الله عنه– عن المتعة كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو عدة أو شهادة فقال: لا والله ما أدري.(٢٤١)

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فأحمد الله ﷻ على تيسيره، وتوفيقه، بأن هيأ لي أسباب إتمام هذا البحث المتواضع، والذي خرجت منه بجملة من النتائج أبرزها ما يلي:

١- يعد الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله من العلماء المبرزين، المجاهدين.

٢- من خلال هذا الشرح ظهر أثر علم أصول الفقه في علم العقيدة.

٣- أهمية تعلم علم أصول الفقه لفهم عقيدة أهل السنة والجماعة، والرد على المخالفين.

٤- يعد كتاب التوحيد وشروحه من أنفس كتب العقيدة التي يجب الاعتناء بها.

وفي نهاية هذا البحث المتواضع أوصي بدراسة ما يلي:

أهمية الاعتناء بكتاب التوحيد وتدريسه للناشئة، لما فيه من بيان شاف لعقيدة أهل السنة والجماعة ولما كان عليه سلف هذه الأمة.

الاعتناء بالقواعد الأصولية المتعلقة العقيدة.

دور أصول الفقه في رد الشبهات العقدية.

دراسة النوازل العقدية دراسة أصولية

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة الكبرى لابن بطة، تأليف: أبو الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف/ تقي الدِّين علي بن عبدالكافي السُّبكي، المتوفَّى سنة (٧٥٦هـ)، وولده/ تاج الدِّين عبدالوهَّاب بن علي السُّبكي، المتوفَّى سنة (٧٧٦هـ)، تحقيق/ د.شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الثَّانية (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف/ القاضي أبو الوليد سُليمان بن خلف الباجي، المتوفَّى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق/ أ.د. عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف/ علي بن محمَّد الآمدي، علَّق عليه الشَّيخ/ عبدالرَّزَّاق عفيفي، دار الصُّميعي، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م).
- أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدَّليل، تأليف/ الإمام الحافظ أبي الوليد سُليمان بن خلف الباجي المتوفَّى سنة (٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق/ محمَّد علي فركوس، المكتبة المكيَّة دار البشائر الإسلاميَّة.
- الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة، للعلاَّمة جلال الدِّين السيوطي، المتوفَّى سنة (٩١٠هـ)، تحقيق/ د. يحيى مراد، مؤسَّسة المختار، الطَّبعة الأُولى (١٤١٨هـ، ٢٠٠٨م).
- أصول الجصَّاص المسمَّى "الفصول في الأصول"، تأليف/ الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرَّازي المتوفَّى سنة (٣٧٠هـ)
- أصول الفقه، تأليف/ شمس الدِّين محمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفَّى سنة (٧٦٣هـ)، تحقيق وتعليق/ د. فهد بن محمَّد السدحان، مكتبة العُبيكان، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- أصول الفقه، تأليف/أ.د. محمَّد أبو النُّور زُهير، المكتبة الأزهريَّة للتراث، (١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م).
- الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف/ خير الدِّين الزركلي، دار العلم للملايين، الطَّبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢م).
- أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، تأليف: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة: ١٤٢٤هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف محمَّد بن بهادر بن عبدالله الزَّركشي، المتوفَّى سنة (٧٩٤هـ)، تعليق/ د. محمَّد محمَّد تامر، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). البديع في أصول الفقه، المسمَّى: بديع النظام الجامع بين – أصول البزدوي والإحكام، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حين الدمياطي، دار ابن القيم.

– البديع في أصول الفقه، المسمَّى: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حين الدمياطي، دار ابن القيم.

– البرهان في أصول الفقه، تأليف/ إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفَّى سنة (٤٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف العلامة/ علاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفَّى سنة (٨٨٥هـ)، مكتبة الرُّشد بالرِّياض.

– التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية. – التمهيد في أصول الفقه، تأليف/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطَّاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ . ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور/ مفيد أحمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأُولى (١٤٠٦هـ . ١٩٨٥م).

– تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.

– جمال القراء وكمال الإقراء، تأليف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي السخاوي،تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

– جمع الجوامع في علم أصول الفقه، تأليف/ عبدالوهَّاب بن علي تاج الدِّين ابن السُّبكي، المتوفَّى سنة (٧٧١)، تحقيق/ عقيلة حُسين، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

– الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

– روضة النَّاظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/ شيخ الإسلام موفَّق الدِّين أبي محمَّد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، مكتبة المعارف، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤هـ).

– زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، تأليف: يوسف بن حسين الكراماستي، تحقيق: أ.د. حمد بن حمدي الصاعدي، طبعة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت.

– سُنن ابن ماجة، تأليف/ محمَّد بن يزيد القزويني الشَّهير بـ "ابن ماجة"، المتوفَّى سنة (٢٧٣هـ)، تعليق/ الشَّيخ محمَّد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

– سُنن أبي داوُود، تأليف/ سُليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفَّى سنة (٢٧٥هـ)، تعليق/ الشَّيخ محمَّد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م).

– سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

– شرح الكوكب المنير المسمَّى "مختصر التحرير في أصول الفقه"، تأليف/ محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي الشَّهير بـ"ابن النَّجار"، المتوفَّى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق/ محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م)

– شرح اللُّمع، تأليف/ أبي إسحاق بن إبراهيم الشِّيرازي، تحقيق/ عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

– شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الفكر.

– شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

– شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى،١٣٩٠هـ.

– صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . وسُننه وأيامه، تأليف/ الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري، المتوفَّى سنة (٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب/ محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م).

– صحيح مسلم، تأليف/ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفَّى سنة (٢٦١هـ)، ترقيم وترتيب/ محمَّد فؤاد عبدالباقي،

دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

– صفة المفتي والمستفتي، تأليف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين، دار الصميعي، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.

– العدَّة في أصول الفقه، تأليف/ القاضي أبي يعلى محمَّد بن الحُسين الفرَّاء البغدادي الحنبلي، المتوفَّى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد بن علي سير المباركي، الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

– فتاوى ابن الصلاح، تأليف : عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح.

– فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق د. الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان، دار الصميعي، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

– الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، مؤسسة الرسالة.

– الفوائد السنية في شرح الألفية، للحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، دار النصيحة.

– القواطع في أصول الفقه، للإمام أبي المظفَّر السَّمعاني المروزي، المتوفَّى سنة (٤٨٩هـ)، تحقيق وتخريج/ أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، الطَّبعة الأُولى (١٤٣٢هـ،٢٠١١م).

– كتاب السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني،

تحقيق: الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى.

– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف/ الإمام علاء الدِّين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفَّى سنة (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي.

– اللُّمع في أصول الفقه، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي، المتوفَّى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق/ محيي الدِّين مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطَّيِّب.

– المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

– مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني، المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ)، خرَّج أحاديثها/ عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، الطَّبعة الثَّالثة (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

– الثانية: طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

– المحصول في أصول الفقه للإمام، الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به/ حسين علي اليدري، علَّق على مواضع منه/ سعيد بن عبداللطيف فودة، دار البيارق، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م).

– المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدِّين محمَّد بن عمر بن الحُسين الرَّازي، المتوفَّى سنة (٦٠٦هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

– المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي، تحقيق: د. محمد مظهربقا.

– مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل، تأليف/ جمال الدِّين أبي عمرو عُثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ "ابن الحاجب"، المتوفَّى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق/ نذير حمادو، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م).

– المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠١هـ.

– المستدرك على الصحيحين،تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

– المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي، المتوفَّى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق/ د. محمَّد

بن سُليمان الأشقر، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

- المسند للإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل، المتوفَّى سنة (٢٤١هـ)، طبعة: دار الحديث القاهرة، الطَّبعة الأُولى (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، وطبعة: عالم الكتب.

- المسودة في أصول الفقه لـ "آل تيمية"، جمعها وبيضها/ شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الحرَّاني الدِّمشقي، المتوفَّى سنة (٧٤٥هـ)، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

- مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت –، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣

- المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، تأليف: د.حمد حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

– معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة، تأليف/د. محمَّد بن حُسين بن حسن الجيزاني، در ابن الجوزي، الطَّبعة السَّابعة (١٤٢٩هـ)

– معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة.

– المنخول من تعليقات الأصول، تأليف/ الإمام أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي المتوفَّى سنة (٥٠٥هـ)، المكتبة العصريَة بيروت، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م).

– منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف/ القاضي ناصر الدِّين بن عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق/ د. شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

– الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

– الميزان في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية.

– نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف الإمام الفقيه شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن الصَّنهاجي القرافي المشهور بـ "القرافي"، المتوفَّى سنة (٦٨٤هـ)، الأولى: بتحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز. والثانية: بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى.

– نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى عل الأصول، تأليف/ جمال الدِّين عبدالرَّحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفَّى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

الهوامش

(١) انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٣٠٤/٣)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٥)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم (ص٥٨).

(٢) انظر: فتح المجيد (١٩٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٩٦)، (ص١٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (٢٩-١٩)، (ص٢٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٣٦٨/١)، ونهاية السول (١٦٦/١)، والفصول في الأصول (٣٢٩/١)، وفتح الغفار (ص٩١).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢٤٧/١).

(٦) انظر: المنهاج (ص٧٤).

(٧) انظر: المستصفى (١٧١/١).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٢٤٧/١).

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١).

(١٠) انظر: إحكام الفصول (٣٦٨/١).

(١١) انظر: نهاية السول (١٦٨/١).

(١٢) انظر: نهاية السول (١٦٨/١).

(١٣) انظر: المنهاج (ص٧٤)، و نهاية السول (١٦٧/١).

(١٤) انظر: المحصول للرازي (٢٤٧/١).

(١٥) انظر: إحكام الفصول (٣٦٨/١).

(١٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢١٠/١).

(١٧) انظر: نهاية السول (١٦٧/١).

(١٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١).

(١٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢١٤/١).

(٢٠) انظر: فتح المجيد (٦٧٨/٢).

(٢١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، برقم (٢٠٨٩٥)، (٤٢٣/١١).

(٢٢) قواطع الأدلة (٢٦٥/١).

(٢٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١٣٩٦/٣).

(٢٤) انظر: الموافقات (٧٩/٣).

(٢٥) انظر: إعلام الموقعين (٥٨/٤).

(٢٦) انظر: إعلام الموقعين (٥٨/٤).

(٢٧) انظر: فتح المجيد (١٩٤/١).

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٩٦)، (ص١٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (٢٩-١٩)، (ص٢٢).

(٢٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧/١).

(٣٠) انظر: المستصفى (٢٧٢/١).

(٣١) انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٣/١).

(٣٢) انظر: المستصفى (٢٧٦/١)، وشرح مختصر الروضة (١١٨/١)، والتحبير شرح التحرير (١٨٣٢/٤)، والفصول في الأصول (٢٨٢/٢)، وبديع النظام (٢٣٣/٢).

(٣٣) انظر: المستصفى (٢٧٦/١)، وشرح مختصر الروضة (١٢٠/١)، والتحبير شرح التحرير (١٨٣٤/٤).

(٣٤) انظر: المستصفى (٢٧٦/١)، وشرح مختصر الروضة (١١٩/١).

(٣٥) انظر: المستصفى (٢٧٦/١).

(٣٦) انظر: المستصفى (٢٨٥/١).

(٣٧) انظر: المستصفى (٢٨٧/١).

(٣٨) انظر: المستصفى (٢٨٩/١).

(٣٩) انظر: المستصفى (٢٨٩/١).

(٤٠) انظر: فتح المجيد (٢٦٤/١).

(٤١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، برقم (٢١٨٠)، (ص٨٦٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢٧٧/١).

(٤٣) انظر: البرهان (١٧١/١).

(٤٤) انظر: الاعتصام (٣٠٢/٢)، و أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢٨٣/١).

(٤٥) انظر: فتح المجيد (٦٥٨/٢).

(٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٠٣٨)، (٤٧٣/٦).

(٤٧) انظر: المعتمد (١٧٢/٢).

(٤٨) انظر: القواطع (٦٠٦/٢).

(٤٩) انظر: المستصفى (٣٠٩/١).

(٥٠) انظر: الإحكام (١١٢/٢).

(٥١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٥٩٨/١).

(٥٢) انظر: تهذيب الأسماء (١٤/١).

(٥٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٥/٢).

(٥٤) انظر: جمع الجوامع (ص٣٧٣).

(٥٥) انظر: الفوائد السنية (٥٧٤/٢).

(٥٦) انظر: التحبير شرح التحرير (١٩٩٦/٤).

(٥٧) انظر: شرح الكوكب المنير (ص٢٦٨).

(٥٨) انظر: العدة (٩٨٧/٣).

(٥٩) انظر: التمهيد (ص٣٥٧).

(٦٠) انظر: التقريب (ص٩٢)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣).

(٦١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٥٩٨/١).

(٦٢) انظر: العدة (٩٨٨/٣)، والمسودة (٥٧٦/١).

(٦٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٥٩٨/١)، والبحر المحيط (٣٥٩/٣).

(٦٤) انظر: البحر المحيط (٣٥٩/٣).

(٦٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣).

(٦٦) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣).

(٦٧) انظر: تهذيب الأسماء (١٤/١).

(٦٨) انظر: فتح المجيد (٤١٩/١).

(٦٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (١٣٩٢)، (٥٣٢/١).

(٧٠) ميزان الأصول في نتائج العقول (ص٤٤٤).

(٧١) ميزان الأصول في نتائج العقول (ص٤٤٤).

(٧٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (ص٤٤٤).

(٧٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (ص٤٤٤).

(74) المحصول لابن العربي (ص٢٨٠).

(75) البرهان (١٤٩/١).

(٧٦) المنخول (ص١١٧).

(٧٧) انظر: فتح المجيد (٤٥٨/١).

(٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض برقم (٢٨٨٩)، (ص٨٠٩).

(٧٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب: ما يكون من الفتن، برقم (٣٩٥٢)، (ص٦٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٥٢)، (ص٧٥٩). والحديث صححه الشيخ الألباني.

(٨٠) انظر: روضة الناظر (٣٣١/١).

(٨١) انظر: المنهاج (ص١٧٤)، والمستصفى (٣٢٧/١)، والفصول في الأصول (١٠٧/٢)، وإحكام الفصول (٦٤٥/٢)، ونهاية السول (٧٤٢/٢).

(٨٢) انظر: المنهاج (ص١٧٤).

(٨٣) انظر: المنهاج (ص١٧٤).

(٨٤) انظر: المنهاج (ص١٧٤)، ونهاية السول (٧٤٢/٢).

(٨٥) انظر: المستصفى (٣٣٢/١-٣٣٣).

(٨٦) انظر: المستصفى (٣٣٢/١-٣٣٣).

(٨٧) انظر: فتح المجيد (٢٦٣/١).

(٨٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، برقم (٢١٨٠)، (ص٨٦٧)، قال الترمذي: هذه حديث حسن صحيح.

(٨٩) انظر: العدة (٧٥٣/٣)، والمستصفى (٣٩١/١-٣٩٣)، والإحكام للآمدي (١٧٢/٤)، وشرح مختصر الروضة (١٦٩/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٧٩/٨).

(٩٠) انظر: الإحكام (١٧٢/٤).

(٩١) انظر: العدة (٧٥٣/٣).

(٩٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٧٨/٨)

(٩٣) انظر: انظر: بديع النظام (٣٣/٣).

(٩٤) انظر: فصول البدائع (٤٣٦/٢).

(٩٥) انظر: العدة (٧٥٧/٣)، و المستصفى (٣٩٦/١).

(٩٦) انظر: المستصفى (٣٩٦/١).

(٩٧) انظر: اللمع (ص١٣٦).

(٩٨) انظر: البرهان (١٧٤/١).

(٩٩) انظر: المستصفى (٣٩٤/١).

(١٠٠) انظر: الإحكام (١٧٢/٤).

(١٠١) انظر: جمع الجوامع (ص٤٤٨).

(١٠٢) انظر: العدة (٧٥٦/٣).

(١٠٣) انظر: العدة (٧٦١/٣).

(١٠٤) انظر: اللمع (ص١٣٦).

(١٠٥) انظر: البحر المحيط (٣٥١/٤).

(١٠٦) انظر: فتح المجيد (٢٤٤/١).

(١٠٧) أخرجه أو داود في سننه، كتاب الطب، باب: في تعليق التمائم، برقم (٣٨٨٣)، (ص٦٩٧)، والحديث صححه الشيخ الألباني.

(١٠٨) انظر: فتح المجيد (٢٤٤/١).

(١٠٩) انظر: إعلام الموقعين (٣٥٣/٤).

(١١٠) انظر: الإشارة (ص٨٠).

(١١١) انظر: الفروق (٦٢/٢).

(١١٢) انظر: إعلام الموقعين (٥٥٤/٤).

(١١٣) انظر: الإشارة (ص٨٠)، وشرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، .

(١١٤) انظر: الفروق (٦١/٢).

(١١٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

(١١٦) المدخل إلى فقه الإمام أحمد (ص٢٩٦).

(١١٧) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥٩/١٠)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٠/١)، والمدخل إلى فقه الإمام أحمد (ص٢٩٦).

(١١٨) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص٢٥٢).

(١١٩) انظر: الفروق (٦٣/٢).

(١٢٠) انظر: إعلام الموقعين (٥/٥).

(١٢١) انظر: إعلام الموقعين (٥/٥).

(١٢٢) انظر: فتح المجيد (٤١٧/١).

(١٢٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب: زيارة النساء للقبور، برقم (٣٢٣٦)، (ص٥٨٢)، وضعفه الشيخ الألباني.

وأخرج ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة ﷺ، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور"، كتاب ، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم (١٥٧٤)، (ص٢٧٦). وحسنه الشيخ الألباني.

(١٢٤) انظر: إحكام الفصول (٤١٢/١).

(١٢٥) انظر: إحكام الفصول (٤١٢/١).

(١٢٦) انظر: إحكام الفصول (٤١٢/١).

(١٢٧) ذكر ابن الساعاتي إلى أن بعض مشايخه الأحناف يوافق الجمهور، وأن هذا التفصيل هو قول العراقيون.

انظر: البديع (٩/٣).

(١٢٨) انظر: إحكام الفصول (٤١٢/١).

(١٢٩) انظر: الميزان (ص١٥٥).

(١٣٠) انظر: الميزان (ص١٥٥).

(١٣١) انظر: زبدة الوصول (١٩٦/١).

(١٣٢) انظر: تفصيل المسألة في: إحكام الفصول (٤١٢/١)، والمحصول للرازي (٣٤٥/١)، والميزان (ص١٥٥)، وزبدة الوصول (١٩٥/١)، والبديع (٩/٣)، والبحر المحيط (٥٣٦/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٦٤٣/٦)،

(133) انظر: الميزان (ص١٥٥)، والمحصول للرازي (٣٤٦/١)

(١٣٤) نظر: فتح المجيد (٦١٧/٢).

(١٣٥) انظر: الفوائد السَّنية (١٣٧١/٣)، والتحبير (٢٣٦٥/٥)، وشرح الكوكب المنير (ص٣٤٤).

(١٣٦) البحر المحيط (٢٧٣/٢).

(١٣٧) شرح الكوكب المنير (ص٣٤٤).

(١٣٨) انظر: فتح المجيد (٢٨٦/١).

(١٣٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من وفاء النذر، برقم (٣٣٠٥)، (ص٥٩٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب: الوفاء بالنذر، برقم (٢١٣١)، (ص٣٦٧)، وصححه الشيخ الألباني.

(١٤٠) انظر: الإحكام (٥/٣)، ومختصر ابن الحاجب (٨٥٩/٢).

(١٤١) انظر: البحر المحيط (٣/٣).

(١٤٢) انظر: الإحكام للآمدي (٦/٣).

(١٤٣) انظر: القول المؤيد في أحكام المطلق والمقيد (ص٥٣).

(١٤٤) انظر: المطلق والمقيَّد، وأثرهما في اختلاف الفقهاء (ص١٧٤.١٧٥).

(١٤٥) انظر: شرح اللمع (٤١٧/١-٤١٨)، والتلخيص (ص٢١٨-٢١٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (ص٢١١-٢١٢)، والمحصول لابن العربي (ص٣٥٧)، والمحصول للرَّازي (٣٥٩/١-٣٦٢)، والإحكام للآمدي (٦/٣-٧)، ومختصر ابن الحاجب (٨٦١/٢)، وبديع النظام (٣٣/٣)، وكشف الأسرار (٤١٧/٢-٤١٨).

(١٤٦) انظر: التلخيص (ص٢١٩).

(١٤٧) انظر: الإشارة (ص٢٤٨).

(١٤٨) انظر: شرح اللُّمع (٤١٨/١)، والمستصفى (١٩٠/٢)، والمحصول للرَّازي (٣٦٠/١)، والإحكام للآمدي (٨/٣)، والإبهاج (١٠٣٣/٢).

(١٤٩) انظر: التمهيد (ص٢١٣).

(١٥٠) انظر: الإشارة (ص٢٤٧).

(١٥١) انظر: شرح اللُّمع (٤١٨/١).

(١٥٢) انظر: المستصفى (١٩١/٢).

(١٥٣) انظر: التمهيد (ص٢١٣).

(١٥٤) انظر: المحصول (٣٦٠/١).

(١٥٥) انظر: الإحكام (٨/٣).

(١٥٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٨٦٤/٢).

(١٥٧) انظر: المنهاج (ص١٣٦).

(١٥٨) انظر: الإشارة (ص٢٤٧).

(١٥٩) انظر: التمهيد (ص٢١٣).

(١٦٠) انظر: الإحكام (٨/٣).

(١٦١) فتح المجيد (٦٢٦/٢).

(١٦٢) إعلام الموقعين (٦٦/٢).

(١٦٣) انظر: الموافقات (٩٩/٣-١٠٠).

(١٦٤) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٥٨٩/٢).

(١٦٥) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٩٠٤/٢).

(١٦٦) انظر: فتح المجيد (٤٦٨/٢).

(١٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيراً"، برقم (٢٧٦٦)، (ص٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩)، (ص٣٧).

(١٦٨) انظر: فتح المجيد (٤٦٨/٢).

(١٦٩) انظر: نهاية السول (٣٥٨/١).

(١٧٠) انظر: المستصفى (١٩٥/٢).

(١٧١) انظر: المستصفى (١٩٦/٢).

(١٧٢) انظر: البحر المحيط (١٢٣/٣).

(١٧٣) انظر: البحر المحيط (١٢٣/٣).

(١٧٤) انظر: البحر المحيط (١٢٣/٣).

(١٧٥) انظر: المختصر لابن اللحام (ص١٣٤).

(١٧٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٩٤٠/٦).

(١٧٧) انظر: المنخول (ص١٣٩)، والمختصر لابن اللحام (ص١٣٤)، والتحبير شرح التحرير (٢٩٤٠/٦)، والبحر المحيط (١٢٤/٣).

(١٧٨) انظر المنخول (ص١٤٢ فما بعدها)، والمختصر لابن اللحام (ص١٣٤)، والبحر المحيط (١٢٤/٣).

(١٧٩) انظر: فتح المجيد (٢/٢٨٤).

(١٨٠) سبق تخريجه.

(١٨١) انظر: المحصول للرازي (٢/٢٥٧)، والبحر المحيط (٤/١٧٨)، ونهاية السول (٢/٨٤٣)، وروضة الناظر (٢/٢٦٠).

(١٨٢) انظر: فتح المجيد (١/٢٣٢).

(١٨٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٠٠٠٠)، (٣٣/٢٠٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب: تعليق التمائم، برقم (٣٥٣١)، (ص٥٨٩). والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

(١٨٤) انظر: فتح المجيد (١/٢٦٤).

(١٨٥) سبق تخريجه.

(١٨٦) انظر: فتح المجيد (١/٢٦٣).

(١٨٧) انظر: إعلام الموقعين (٤/٤٩٩).

(١٨٨) انظر: إعلام الموقعين (٤/٤٩٧).

(١٨٩) انظر: فتح المجيد (١/٤١٨).

(١٩٠) أخرجه أبو داود في سننه، باب: زيارة النساء للقبور، برقم (٣٢٣٦)، (ص٥٨٢)، وضعفه الشيخ الألباني.

وأخرج ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة ﷺ، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور"، كتاب ، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم (١٥٧٤)، (ص٢٧٦). وحسنه الشيخ الألباني.

(١٩١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/١٩٥)، ومعالم أصول الفقه (ص٢٠٠).

(١٩٢) انظر: الإحكام (٣/٢٥٤).

(١٩٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣١٦).

(١٩٤) انظر: المحصول (٢/٣٢٢).

(١٩٥) انظر: شفاء الغليل (٦١٢-٦١٧).

(١٩٦) انظر: المحصول (٢/٣٢٢).

(١٩٧) انظر: المحصول (٢/٣٢٢).

(١٩٨) انظر: الإحكام (٣/٢٥٥).

(١٩٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٩).

(٢٠٠) انظر: الإحكام (٣/٢٥٥).

(٢٠١) انظر: فتح المجيد (٢/٦٥٠).

(٢٠٢) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة برقم (٩٧)، (١/٢٦٠).

(٢٠٣) انظر: اللمع (ص٢٥٩).

(٢٠٤) انظر: المستصفى (٢/٤٠٨).

(٢٠٥) انظر: الإحكام (٤/٢٢١).

(٢٠٦) انظر: المستصفى (٢/٤٠٨).

(٢٠٧) انظر: المستصفى (٢/٤٠٨).

(٢٠٨) انظر: اللمع (ص٢٥٩-٢٦١).

(٢٠٩) انظر: المستصفى (٢/٤٠٨).

(٢١٠) انظر: الإحكام (٤/٢٢١-٢٢٣).

(٢١١) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٤٨٦).

(٢١٢) انظر: المستصفى (٢/٤٠٨).

(٢١٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٥/٤).

(٢١٤) انظر: المستصفى (٤١٥/٢).

(٢١٥) انظر: فتح المجيد (٦٤٦/٢).

(٢١٦) انظر: مسند الإمام أحمد برقم (٣١٢١)، (٣٢٧/١).

(٢١٧) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (٩٦/١).

(٢١٨) انظر: الأشباه والنظائر (ص٢٢٤).

(٢١٩) انظر: فتح المجيد (٤٥٩/١).

(٢٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض برقم (٢٨٨٩)، (ص٨٠٩).

(٢٢١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب: ما يكون من الفتن، برقم (٣٩٥٢)، (ص٦٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٥٢)، (ص٧٥٩). والحديث صححه الشيخ الألباني.

(٢٢٢) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٥٢/٤)، والتحبير شرح التحرير (٤٠٥٩/٨).

(٢٢٣) انظر: الإحكام (٢٨٤/٢).

(٢٢٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٥٧/٢).

(٢٢٥) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٦٣٩/٣).

(٢٢٦) انظر: الدرر اللوامع (ص٦١٣).

(٢٢٧) انظر: فتح المجيد (٦٥٨/٢).

(٢٢٨) انظر: فتح المجيد (٦٥٨/٢).

(٢٢٩) انظر: المستصفى (٤٦٧/٢)، والمحصول للرازي (٤٤٠/٢)، والإحكام (٢٨٢/٤)، ومختصر ابن الحاجب (١٢٥٤/٢)، ونهاية السول (١٠٥٤/٢)، والبحر المحيط (٥٩٠/٤).

(٢٣٠) انظر: صفة المفتي والمستفتي (ص٢٧١).

(٢٣١) انظر: المحصول (٤٤٠/٢).

(٢٣٢) انظر: نهاية السول (١٠٥٤/٢).

(٢٣٣) انظر: فتح المجيد (٢٨٤/١).

(٢٣٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من وفاء النذر، برقم (٣٣٠٥)، (ص٥٩٤)، والحديث صححه الشيخ الألباني.

(٢٣٥) انظر: صفة المفتي والمستفتي (ص١٢٥).

(٢٣٦) انظر: صفة المفتي والمستفتي (ص٢٤٣).

(٢٣٧) انظر: صفة المفتي والمستفتي (ص٢٤١).

(٢٣٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ص٧٢).

(٢٣٩) انظر: فتح المجيد (٢٠٤/١).

(٢٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة...، برقم (٢٩٤٢)، (ص٣٥٦).

(٢٤١) انظر: إعلام الموقعين (٥٣/٦-٥٥).